

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et
de la recherche scientifique

Université de Boumerdes
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم
التسيير

رقم المذكرة: 51 SGMG

مذكرة التخرج تتدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:

إدارة مالية

الموضوع

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بودواو –

الاستاذ المشرف(ة):

✓ حلومي لامية

من إعداد الطلبة :

✓ بلامين عبدالله

✓ مفتي عبدالجليل

دفعة: جوان 2023

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أسمى الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه الكرام.

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، كما لا يفوتنا الذكر أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل لأستاذتنا الكريمة

****حليمي لامية****

كما نتقدم بكل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير إلى من ساعدنا لإتمام هذه المذكرة

إلى كل من تقدم لنا بالنصح والكلمة الطيبة وإلى كل من ساهم في تعليمنا

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى مصدر العطاء والحنان أُمي حفظها الله
ورعاها

إلى والدي الغالي أدام الله في عمره، إلى إخوتي كل واحد باسمه،
إلى كل الأصدقاء، إلى كل زملاء الدراسة،
إلى وطني العزيز الجزائر.

وإلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم
والمعرفة

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ونتاج عملي

بلامين عبدالله

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله
وإلى إخوتي وكل أفراد العائلة
وإلى كل الأصدقاء

مفتي عبد الجليل

ملخص الدراسة :

اتضح أن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاديات المتقدمة واقتصاديات الدول ذات التجربة الرائدة في ميدان تنمية هذه المؤسسات، وذلك من خلال مساهمتها الإيجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الإجمالي وترقية الصادرات الوطنية.

ومن خلال هذه الأهمية يشكل اهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا للرفع من تنافسيتها وزيادة ربحيتها في ظل متغيرات الاقتصاد العالمي، وهذا لكون منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أغلب النسيج المؤسساتي لأغلب الدول من حيث العدد والتواجد في الكثير من القطاعات الاقتصادية، وهو ما يمكن البنوك من تحقيق أهدافها والمحافظة على مكانتها.

إن نجاح البنوك في علاقتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب توافر إستراتيجية لتمويلها وتوفير الوسائل المادية والموارد البشرية الكفيلة بهذا القطاع لجعله أحد أهم العملاء للبنوك.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك، التمويل، متغيرات الاقتصاد العالمي.

Résumé:

Le rôle des petites et moyennes entreprises a vu une grande avancée au niveau des économies développées et les économies des pays ayant une expérience en voie de développement des ces entreprises et ce à travers sa contribution positive déterminée par plusieurs des indicateurs économiques importants comme créer l'emploi, augmenter le produit local et global et développer les exportations nationales

A travers cette importance, les banques ont donné un intérêt et ce en finançant les petites et moyennes entreprises qui constitue un domaine fertile pour augmenter sa compétitivité et ses bénéfices à travers les changements de l'économie mondiale, ceci est le fait que le system des petites et moyennes entreprises représentent la plupart des tissus institutionnels de la plupart des pays selon le nombre et la présence dans plusieurs secteurs économiques, ce qui permettra aux banques de réaliser des objectifs et maintenir sa position.

Le succès des banques dans sa relation avec les petites et moyennes entreprises nécessite une stratégie pour son financement et la disponibilité des moyens matériels et les ressources humaines susceptible de développer ce domaine de le rendre l'un des plus importantes clientèles des ces banques.

Mots-clés :

Petites et moyennes entreprises, banques, financement, variables économiques globales.

فهرس المحتويات

–	الشكر والتقدير
–	الاهداء
–	ملخص الدراسة
I – II	الفهرس
III	قائمة الجداول
I	مقدمة
1	الفصل الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
3	المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
3	المطلب الأول إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
9	المطلب الثاني خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	المطلب الثالث مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	المبحث الثاني أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	المطلب الأول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل
17	المطلب الثاني مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية
19	المطلب الثالث التجارب الناجحة لبعض الدول في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
33	المبحث الثالث المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
33	المطلب الأول التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
34	المطلب الثاني الحلول المعالجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
36	خلاصة الفصل الأول
38	الفصل الثاني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك
39	المبحث الأول عموميات حول البنوك والتمويل
39	المطلب الأول مفهوم البنوك وانواعها
42	المطلب الثاني التطورات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري
45	المطلب الثالث مفهوم التمويل ، انواعه ومصادره
49	المبحث الثاني الدور التمويلي للبنوك
49	المطلب الأول طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك
56	المطلب الثاني التقنيات الحديثة للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
61	المطلب الثالث استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
62	المبحث الثالث عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
63	المطلب الأول علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
64	المطلب الثاني معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
65	خلاصة الفصل الثاني
67	الفصل الثالث دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بودواو لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

68	المبحث الأول تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية
68	المطلب الأول التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية
70	المطلب الثاني مهام واهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية
71	المطلب الثالث الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية
75	المبحث الثاني دراسة الحالة التمويلية
75	المطلب الأول الوثائق المشكلة لطلب القرض
76	المطلب الثاني مراحل معالجة ملف طلب القرض
77	المطلب الثالث تقديم المؤسسة الطالبة للقرض
79	المطلب الرابع الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع
82	خلاصة الفصل الثالث
84	خاتمة
87	قائمة المراجع
91	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول
5-4	1. تباين أحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول مختلفة
15	2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في اقتصاديات بعض دول العالم
16	3. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل في الجزائر خلال الفترة 2001-2015
17	4. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات
30	5. تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010-2018
31	6. تطور عدد الاجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2020-2022
31	7. مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الناتج الداخلي الخام حسب القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2012-2015
32	8. تطور القيمة المضافة خلال الفترة 2016-2018
79	9. هيكل تمويل المؤسسة قيد الدراسة
80	10. تقديرات تطور رقم الأعمال للمؤسسة محل الدراسة
80	11. اهتلاك القرض البنكي المقدم للمؤسسة قيد الدراسة

مقدمة

تمهيد:

يشهد الاقتصاد الجزائري في الآونة الأخيرة العديد من التحولات والتطورات وهذا لمسايرة المعطيات المستجدة التي تفرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية السائدة، بالإضافة الى الاندماجات بين الشركات الكبيرة على مستوى الاقتصاد العالمي و بروز التقسيم الدولي الحديث للعمل وزيادة سيطرة الدول المتقدمة على المنظمات العالمية وكذلك اتخاذ القرارات، حيث لوحظ وفق هذا التقسيم الجديد تطور المؤسسات الاقتصادية وهذا بفضل التوسع في التدفقات البشرية والتجارية والمالية الدولية، وكذا التقدم غير العادي في تكنولوجيا المعلومات والاتصال من تعزيز دور تلك المؤسسات باعتبارها محور تقدم ورخاء الدول وان المتتبع لتركيبية هذه المؤسسات يجد ان غالبيتها هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ولعل هذا ليس غريبا ما دامت هذه المؤسسات تتوفر على ميزات جد هامة في إمكانية استمرارها وتطورها.

حيث أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأنسب امام الدول بصفة عامة والنامية بصفة خاصة لتحقيق الإنعاش الاقتصادي، وهذا ما جعلها تحظى بتقدير خاص ومتميز، لما تؤديه من وظائف: اقتصادية، اجتماعية وثقافية، وتوفير فرص العمل، ورفع المستوى المعيشة، وزيادة دخل الافراد وتحسين المستوى الاقتصادي، وكيفية التنمية الاجتماعية.

وحتى تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق الأهداف وضمان بقاءها واستمرار نشاطها فعليها تجاوز مشكلة التمويل التي تمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو الدول، وعليه فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة سواء كانت في طور التأسيس أو التوسع فهي بحاجة الى موارد تمويلية .

ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتنامت اكثر في الفترة التي عرفت فيها الدولة انفتاح اقتصادي، حيث اصبح ينظر الى هذا النوع من المؤسسات كوسيلة لمكافحة الفقر، وامتصاص البطالة بشكل خاص والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام.

بخلاف ذلك، واجهت هذه المؤسسات العديد من العقبات منذ البداية، مثل تأخر البنوك في تقديم القروض دون ضمانات مادية، ولهذا لجأت الحكومة الجزائرية إلى إيجاد آليات جديدة لحث البنوك على تقديم القروض، والتي من أهمها إنشاء الصندوق الوطني لضمان القروض.

تلعب البنوك دوراً حيوياً في تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة لأنها تزود الشركات الصغيرة والمتوسطة بالسيولة التي تحتاجها لتشغيل وتنمية أعمالها.

الإشكالية: كيف يمكن للبنوك أن تكون المحرك الرئيسي لدفع ديناميكية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- ✓ فيما تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ✓ هل تعتبر إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اكبر المشاكل التي تواجه عملية تأهيلها؟
- ✓ ماهي العراقيل والتحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ✓ هل يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض، أم يشترط ضرورة توفير ضمانات كافية ؟

الفرضيات: يمكن صياغة الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القوة المحركة للابداع والابتكار والتشغيل بالنسبة لمختلف فروع الإنتاج وبالتالي مساهمتها في احداث نمو وتحقيق تنمية اقتصادية.
- ✓ التمويل من أهم العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالكثير منها كان مآلها الفشل بسبب نقص التمويل.
- ✓ يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض شريطة توفير الضمانات الكافية له.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع في ظل التحولات التي تمر بها بلادنا.
- اكتساب الموضوع أهمية كبيرة في كونه المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية.
- ضرورة الادراك بأن المعرفة والمهارات ورأس المال الفكري للعامل في البنك أساس نجاح النظام المصرفي باعتبارها مكونات حيوية لاقتصاد المستقبل ومفاتيح التمويل الناجح للمؤسسات.

أهمية الموضوع:

انطلاقا من أسباب اختيار الموضوع تنبثق أهميته كما يلي:

❖ اعتباره أحد الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني.

- ❖ الاهتمام المتزايد من طرف السلطات الاقتصادية لهذا الموضوع في الآونة الأخيرة وانشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- ❖ انه يعطي الصورة الحقيقية لعلاقة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ كما انه يسلط الضوء على مختلف الصعوبات واهم المشاكل التي تعرقل عمل هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي الحالي.

أهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة:

- التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع، وإبراز اهم الخصائص التي تجعلها احدى اهم الاستراتيجيات التنموية الفعالة.
- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها واهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.
- التعرف على طرق التمويل المعتمدة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

حدود الدراسة: تدور الدراسة حول:

➤ **الحدود النظرية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع المفتوحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب، الا اننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على دورها في الاقتصاد.

➤ **الحدود المكانية:** تمحورت الدراسة الميدانية في ولاية بومرداس.

➤ **الحدود الزمنية:** لقد ركزنا في الدراسة على المدة الزمنية الممتدة من " 2000 الى 2022 " .

المنهج المتبع:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لوصف واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والعلاقة بينهما ومدى تحقيقها للتنمية الاقتصادية.

من بين الدراسات لهذا الموضوع نجد:

- ❖ دراسة الباحث عثمان خلف (2004) المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها حالة الجزائر حيث أكد الباحث على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وأساليب تنشيطها، كما تطرق الى استراتيجيات التنمية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ دراسة الباحث العايب ياسين (2010) المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- حيث تناول فيها العوامل المحددة للتمويل من مختلف المصادر وبحث في إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول الى سوق التمويل.
- ❖ دراسة الباحثة برجى شهرزاد (2011) المقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة تلمسان بعنوان إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناولت فيها الباحثة مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة زكدا مصادر تمويلها، وبينت كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمصادر الأكثر ملائمة.
- ❖ عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شياذة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 - 2015 تناول الباحث التعرف على المقاربات النظرية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أن الباحث تمكن من فهم سلوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه مصادر التمويل لحل المشاكل المختلفة، وتمكن من إيجاد محددات التمويل البنكي يلائم مراحل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال النظريات بالإضافة إلى الخطوات التي وضعتها الجزائر للتحكم في موارد التمويل البنكي عن طريق عمميات واعادة تقييم الوضعية المالية لمؤسسات الكبيرة، وتوصل كذلك لقياس فعالية التمويل من خلال قياس وتحميل قرار التمويل البنكي وهذا ما يتوصل لإيجاد الصمة الوثيقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

هيكل الدراسة:

بغرض الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث فصول حيث تناول:

- **الفصل الأول:** المعنون بـ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ويعتبر فصلا تمهيديا يتضمن محتواه كل الجوانب النظرية المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية في الدراسة.

- **الفصل الثاني:** المعنون بـ **البنوك ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حيث تناول هذا الفصل الأسس المتعلقة بالجانب التمويلي لهذه المؤسسات مبرزا العلاقة التي تربطها بالبنوك.

- **الفصل الثالث:** المعنون بـ **دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الذي حاولنا من خلاله اسقاط الجزء النظري على الجزء التطبيقي مرتكزا على تقديم البنك محل الدراسة.

وختاما للموضوع قمنا باعطاء حوصلة عامة حول الدراسة التي قمنا بها وذلك بتقديم مجموعة من النتائج وأهم التوصيات.

الفصل الأول

تمهيد:

أثار تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلاً كبيراً في العالم، حيث يختلف تعريفها من بلد لآخر، ويمكن أيضاً يختلف تعريفها بين المنظمات داخل البلد الواحد.

تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة في كثير من الخصائص من بينها حجم المؤسسة، الهيكل التنظيمي من حيث التعقيد، وعادة ما تتمتع المؤسسات الكبيرة بمستويات أكبر من التخصص والتقسيم الوظيفي، وتختلف أيضاً المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نطاق العمل والموارد المالية.

تختلف معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر، وحتى من مؤسسة إلى أخرى في نفس البلد. وتختلف هذه المعايير عادةً بناءً على العديد من العوامل، مثل النشاط الاقتصادي، وحجم الشركة، وعدد الموظفين، ومقدار الإيرادات، والموقع الجغرافي، وما إلى ذلك. ومع ذلك، في بعض البلدان، قد تكون هذه المعايير أكبر أو أصغر. في بعض الحالات، قد تكون هناك معايير أخرى، مثل عمر الشركة أو معدل النمو السنوي.

بشكل عام، قد يجعل تنوع المعايير من الصعب على المؤسسات معرفة ما إذا كانت مصنفة على هذا النحو. يؤثر هذا التعقيد على أشياء كثيرة، مثل صعوبة توفير التمويل اللازم للمؤسسة أو الاستفادة من الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بغية التوسع وإزالة الغموض عن هذا النوع من المؤسسات سيتم فيما يلي التطرق الى ذلك في شكل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحلولها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يصعب تحديد تعريف يتفق عليه الأطراف المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الصعوبة ترجع الى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دورها، وسبل النهوض بها وترقيتها، ومن ثم وجب علينا التطرق الى الأسباب المؤدية الى اختلاف التعاريف بين المفكرين والدول والهيئات الاقتصادية قبل الوصول الى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي، وعليه يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:¹

العوامل الاقتصادية: تختلف حجم المؤسسات الاقتصادية في مختلف الدول بسبب التطور اللامتكافئ لقوى الإنتاج، ويمكن أن تتغير حجم المؤسسات بسبب التغيرات في شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي. بالإضافة الى ذلك، فإن التنوع في الأنشطة الصناعية يؤدي إلى تغيير في متوسط حجم المؤسسات في مختلف الفروع الصناعية.

العوامل التقنية: تتمثل في مستوى اندماج المؤسسات، ففي البلدان التي تتميز بارتفاع مستوى الاندماج، تتم عملية الإنتاج في مصنع واحد، مما يؤدي إلى زيادة حجم المؤسسات. بينما في البلدان التي تتميز بتفكك المؤسسات، يتم تقسيم الإنتاج على العديد من المؤسسات المستقلة أو المتكاملة، مما يؤدي إلى ظهور وحدات إنتاج صغيرة أو متوسطة، ويمكن لمؤسسة كبيرة في بلد ما أن تكون صغيرة في بلد آخر.

العوامل السياسية: تهتم السلطات بالقطاع وتسعى لتوجيهه ومساعدته، ويتم تحديد العتبة لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الأخرى، وتختلف هذه العتبة من بلد لآخر. يتم استخدام عدد العمال كمعيار للتمييز، حيث تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كانت توظف أقل من 500 عامل، وكبرى إذا كانت توظف أكثر من ذلك.

المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ارتبط تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسلسلة من المعايير المتمثلة فيما يلي:

أولاً: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المعايير التي يتم على أساسها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى نوعين معايير كمية ومعايير نوعية، والآتي توضيح لذلك:

¹ - دمنوم كمال، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تامين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2000، ص 185 ص 186 .

1. المعايير الكمية: ¹

تشمل هذه المعايير عادة على (عدد العاملين، رأس المال، قيمة الأصول، صافي القيمة المضافة، قيمة الانتاج، قيمة المبيعات ومعدل استخدام الطاقة)، ولكن معيار عدد العاملين في المؤسسة هو الأكثر انتشارا واستخداما على المستوى العالمي، ولذلك لسهولة تعامله في التعامل، وثباته لفترة من الزمن، ولكننا نلاحظ عدم اتفاق الدول على حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث التفاوت الواضح بين دولة وأخرى في المعايير المستخدمة لتحديد كون العمل صغيراً أو لا.

ان اختلاف هذه المعايير في الدول المختلفة له ما يبرره حيث يرتبط ذلك بالتقدم الاقتصادي للدولة، ومستوى معيشة افرادها، ومدى التقدم في مستوى الاستخدام التكنولوجي الصناعي في تلك الدول.

1.1. معيار العمالة: يعد هذا المعيار أحد المعايير الأساسية والأكثر انتشارا واستخداما لتصنيف

المؤسسات من حيث الحجم، ولكنه يختلف من دولة لأخرى، ومن تصنيف لآخر ومن التصنيفات المشهورة لأحجام المؤسسات والتي تعتد على هذا المعيار تصنيف " بروتش وهيمنز" ².

ويمكننا ان نلاحظ التباين في الدول المختلفة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (01): تباين أحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول مختلفة

الدولة	حجم العمالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الولايات المتحدة الأمريكية	5 - 200 عامل
بريطانيا	5 - 100 عامل
إيطاليا	1 - 10 عمال
الوكالة الأوروبية	10 - 99 عاملا
أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط	5 - 49 عامل

¹ - فايز جمعة صالح النجار، عبدالستار محمد العلي، الريادة وإدارة الاعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2009، ص 80 ص 81

² - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 27.

اليابان	أقل من 300 عامل
الهند	أقل من 100 عامل اذا كانت غير مجهزة بالآلات الكهربائية أقل من 500 عامل اذا كانت مجهزة بالآلات الكهربائية
ماليزيا	أقل من 50 عامل
سنغافورة	أقل من 100 عامل

المصدر: النجار، فايز جمعة، التخطيط الاستراتيجي في المنظمات الصناعية الصغيرة- دراسة ميدانية في محافظة اربد، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم إدارة الاعمال، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص50.

من خلال الجدول نلاحظ ان دولة الهند هي الأكثر حجم عمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقدر بـ " اقل من 500 عامل" في حال ما ان كانت هذه المؤسسات مجهزة بالآلات الكهربائية، تليها دولة اليابان ثم سنغافورة بـ " اقل من 300 عامل" و "اقل من 100 عامل" على التوالي في حين نرى ان إيطاليا، ثم بدرجة اقل أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط في تذييل حجم العمالة بتقدير " 1 - 10 عمال" و " 5- 49 عامل" على التوالي.

2.1. معيار رأس المال¹: يمثل رأس المال عنصراً حاكماً في تحديد الطاقات الإنتاجية للمؤسسة سواء بالنسبة للتكوين الرأسمالي الثابت من معدات وآلات ومبان، أو بالنسبة للنف الإنتاجي المستخدم، لذا فإن هذا المعيار من بين المعايير الأساسية لتصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويختلف من دولة لأخرى أيضاً.

1. 3. معيار رقم الاعمال أو الحصيلة السنوية:² هو أحد المعايير الحديثة والمهمة لفهم قيمة وأهمية المؤسسة وتصنيفها حسب حجمها. يتم استخدامه لقياس مستوى النشاط المشروع وقدرته التنافسية.

¹ - مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² - بوطوطن اسيا، مداخل تحت عنوان البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون 02/17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 28/11/2019، ص467 ص 468.

يستخدم المؤشر على نطاق واسع في الولايات المتحدة والدول الأوروبية ، ويتم تصنيف الشركات التي تقل مبيعاتها عن مليون دولار على أنها شركات صغيرة ومتوسطة. هذا المعيار أكثر ملاءمة للشركات الصناعية، لكن هذا المعيار به بعض أوجه القصور ولا يعكس حقاً الأداء الجيد للمؤسسات. المؤسسات، في ظل الارتفاع المستمر في أسعار السلع المباعة والتي ستؤدي إلى زيادة معدل دوران المؤسسات، تعتقد أن هذا نتيجة لتطور الأداء المؤسسي ، ولكنه في الواقع نتيجة ارتفاع أسعار السلع، لذا قام الاقتصاديون بتصحيح الأرقام القياسية لتوضيح النمو الحقيقي في حجم الأعمال بدلاً من النمو الاسمي. بالإضافة إلى ذلك، يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى، وهي حقيقة أن المبيعات غالباً ما تتأثر بالمواسم.

2. المعايير النوعية:

اختلفت المعايير النوعية التي تحدد ما هي المؤسسة الصغيرة من بلد إلى آخر ومن نظام اقتصادي إلى آخر:

- حجم المؤسسة صغير نسبياً مقارنة بالمؤسسات الأخرى في نفس الصناعة، وهذا المفهوم نسبي، قد يكون المشروع صغيراً من حيث التوظيف ولكنه كبير من حيث الأصول والمبيعات مقارنة بالمشاريع الأخرى في أقسام أخرى.¹
- يتم تنفيذ التمويل المطلوب للمشروع من قبل شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الشركاء عادة ما يكون مدير الأعمال الصغيرة مستقلاً والمدير هو المالك عادةً يأتي العمال من عائلة واحدة.²
- استقلالية الإدارة³ واستمرارية العمل في الوحدات طيلة أيام السنة فلا يكون العمل موسمياً منقطعاً.⁴

ثانياً: تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول

من بين التعاريف المعتمدة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول نذكر:

¹ - بلال محمود الوادي ، ليث عبد الله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية بالوطن العربي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص25.

² - فايز جمعه صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص81.

³ - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص25.

⁴ - فايز جمعه صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، مرجع سبق ذكره، ص82.

1- تعريف الاتحاد الأوروبي: قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 في توصيات المفوضية بتاريخ 03 أبريل 1996 المتعلق بتعريف هذه المؤسسات؛ حيث عرّف المؤسسة الصغيرة على أنها المؤسسة التي تضم أقل من 50 عاملاً ويكون رقم أعمالها أقل من 07 مليون يورو أو إجمالي أصولها يكون أقل من 05 مليون يورو. أما المؤسسة المتوسطة فهي تلك المؤسسة التي يتراوح عدد العاملين فيها من 50 إلى 250 عاملاً ويكون رقم أعمالها من 40 مليون يورو أو إجمالي أصولها أقل من 05 مليون يورو. أما المؤسسة الصغيرة فهي تلك التي تضم أقل من 10 عمال.¹

2- تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي: المؤسسة المصغرة والتي يكون فيها أقل من عشرة موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100,000 دولار أمريكي وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100,000 دولار أمريكي، المؤسسة الصغيرة والتي تضم أقل من 50 موظفاً، وكل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى ثلاثة ملايين دولار أمريكي؛ وأخيراً المؤسسة المتوسطة حيث عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.²

3- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: حسب البنك الاحتياطي الفدرالي هي منشأة مستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدد من السوق، وحسب قانون 1952 هي المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه. كما تعتمد لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جملة من المعايير نذكر منها: استقلال الإدارة وأن يكون المدير هو المالك للمشروع، توفير رأس المال عن طريق شخص أو عدد محدود من الأشخاص، حجم الأعمال المنفذة أو حجم النشاط السنوي يخضع لحدود عليا.³

ومن هنا نستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها " المؤسسة المستقلة في الملكية والإدارة والتي تستحوذ على نصيب محدد من السوق وفقاً للبنك الاحتياطي الفدرالي تشير إلى الشركات التي تعمل في نطاق الاقتصاد الحر وتخضع للمنافسة الشديدة. وتعتمد لجنة التنمية

¹ - Communauté européennes، «La nouvelle définition des PME» (2006) Site Internet: http://Europa.en.int.estrat.de/la_recommandation_96/280/ce_de_la_commission_du_03_avril_1996_concernant_de_la_definition_de_la_PME_04-03-2023. 12:05.

² سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، فيفري 23-24-2011 ص 02.

³ - رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار اترك للنشر والتوزيع، 2008، ص 24 ص 25.

الاقتصادية الأمريكية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من المعايير، بما في ذلك استقلالية الإدارة وتوفر رأس المال عن طريق شخص أو عدد محدود من الأشخاص وحجم الأعمال المنفذة أو النشاط السنوي الذي يخضع لحدود عليا.¹

4- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ظهر مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت تتميز عن غيرها من المؤسسات بمعدلات عالية من التكنولوجيا. ويختلف مؤشر العمالة المستخدم في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ حدده الفقه الاقتصادي الياباني بـ 300 عامل إذا كانت المؤسسة صناعية وبـ 50 عاملاً إذا كانت خدمية (تجارية)، ولم يفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل اعتبرهما امتداداً لبعضهما البعض.²

5- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد أوجدت دول جنوب شرق آسيا لها تعريفات ومعايير قياس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف عن تلك المعمول في بريطانيا وأميركا وذلك لأنها قد لا تتلاءم مع واقع الحال عندها فكما أسلفنا فإنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف واحد، شامل ومانع للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن ظروف ومواصفات النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة يختلف من دولة إلى أخرى، لذلك فما ينطبق على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا وأميركا لا ينطبق بالضرورة على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو جنوب شرق آسيا، فمثلاً المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا هو الذي يعمل به أقل من 25 عامل، أما في اندونيسيا فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو من يعمل به أقل من 19 عامل.³

6- التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وفق القانون رقم 02/17 الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 2017 تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع والخدمات:⁴

▶ تشغل من واحد الى مائتين وخمسين شخصا.

▶ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

¹ - رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² - الشريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01 - 03، جامعة تبسة، الجزائر، 2007، ص 45.

³ - بلال محمود الوادي، ليث عبدالله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁴ - القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 02-17، الصادر سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص 5 ص 6.

▶ تستوفي معيار الاستقلالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:¹

1. **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الاجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2. **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهر.

3. **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

المعيار	الصغيرة جدا او المصغرة	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	من 01 الى 09 اشخاص	10 – 49 شخص	50 – 250 شخص
رقم الاعمال	اقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 400 مليون دج	من 400 مليون الى 04 ملايير دج
الحصيلة السنوية	لا يتجاوز 20 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج	من 200 مليون الى مليار دج

المصدر: <https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme> ، تاريخ الزيارة 2023/05/15، 20:00.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص واهداف نذكر منها فيما يلي:

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات بشكل عام، وبعض هذه الخصائص تفرضها طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وبعضها الآخر جاء نتيجة

¹ - القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 02-17 مرجع سبق ذكره. ص 5 ص 6.

التطور الطبيعي للمجتمعات، ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:¹

1. **الملكية الفردية:** أي مالك المؤسسة هو مديرها، اذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبية على المؤسسات كونها ذات طابع أسري في غالب الأحيان.
2. **انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. **سهولة التأسيس:** حيث تدني رأس المال يزيد من اقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المؤسسات نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة .
4. **المركزية:** تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمركزية في مباشرة أعمالها، حيث يقوم مالك المؤسسة بنفسه أو بمعاونة عدد محدود من المساعدين بتأدية النشاطات المختلفة في المؤسسة حيث تستخدم تلك المؤسسات في الغالب الهيكل البسيط.
5. **اللا رسمية:** تؤدي اللا رسمية السائدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى التعاون بين الإدارة والعمال خلال ممارسة الأنشطة المختلفة. حيث تسود بينهم الصداقات الحميمة وروح العائلة وقيمهم المختلفة. ويعتبر هذا العامل من المعايير المهمة في الصين حيث تسود العلاقات الإنسانية مدعومة بالعائلة.
6. **المحلية:** تكون أغلب العمليات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة جغرافية واحدة، عدا العمليات التسويقية، لذا يعتبر الموقع خاصية من خصائص المؤسسات، اذ نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مركز عملياتها في موقع محلي.
7. **المرونة والمقدرة على الانتشار** نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب مما يساعد على توزيع عادل للدخل والثروة وتحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي للتنمية.²

ثانيا: مزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³

¹ بلال محمود الوادي، ليث عبدالله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 33

² - فايز جمعة صالح النجار، عبدالستار محمد العلي، مرجع سبق ذكره ، ص 85 ص 86 .

³ - مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 35 ص 36.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المزايا البعض منها تعتبر مزايا ايجابية والأخرى تعد سلبية؛
المزايا الإيجابية:

- ❖ صغر حجم المتطلبات الرأسمالية.
- ❖ تخصص حجم ونوع الإنتاج غالبا.
- ❖ انخفاض درجة المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها المؤسسة.
- ❖ الحاجة إلى خدمات البنية الأساسية بشكل محدود.
- ❖ الاعتماد على الخامات المحلية والإقليمية.
- ❖ اعتمادها أكثر على العمالة بدلا من حجم الاستثمارات.
- ❖ المهل القصيرة لإعداد دراسات الجدوى والتأسيس.
- ❖ تميزها بمرونة عالية تساعد على البقاء والتكيف مع احتياجات السوق.
- ❖ سرعة مردود رأس المال المستثمر.
- ❖ ملكية فردية أو عائلية أو شركات الأشخاص ما يجعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة.
- ❖ الدور البارز للمرأة فيها.
- ❖ تلبية طلبات المجتمع المحيط.

المزايا السلبية:

- ❖ محدودية القدرات الذاتية للتوسع والتطور.
- ❖ محدودية إمكانية استعمال التكنولوجيا المتطورة.
- ❖ عدم استفادتها من وفورات الحجم.
- ❖ عدم دقة وتوفر قواعد البيانات المتاحة لها وعليها.

❖ تكون غائبا من الصناعات الغذائية لصناعات أخرى.

❖ توحيد الملكية والإدارة.

❖ أهمية سمعة المالك والمالكين المديرين للشركة.

ثالثا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹

ان الأهداف التي اعتمدت عليها الجزائر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدور حول تحقيق التنمية الشاملة، تحقيق التشغيل كأولوية، تحقيق الاستثمار المنتج، دعم التوازن الجهوي والحصول على مكان لائق ضمن الفضاء الاقتصادي الدولي، والمساهمة في المسار العالمي لتحقيق تنمية مستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

■ **ترقية الشغل:** سوق العمل في الجزائر لا زال يحتاج الى الكثير من الدراسات والتحليل من أجل تحديد بدقة فئة السكان النشيطين وفئة السكان الشغاليين ومن ثم اعداد السیادات المنظمة لهذا السوق، ومنه إيجاد الحلول المناسبة للنقائص والتشوهات العميقة التي تعاني منها في هيكلتها وتركيباتها، حيث جاءت هذه الاستراتيجية قصد معرفة هذا السوق معرفة دقيقة حتى يتسنى تقديم اقتراحات عملية لترقية الشغل والتحكم في معدلات البطالة، كما يقصد بالفئة النشطة هنا، فئة السكان القادرين على العمل، أما الفئة الشغالة فهي مجموعة السكان الذين يحوزون على نشاط أو عمل معين، والفرق بين هاتين الفئتين هو فئة العاطلين عن العمل والقادرين عليه ولا يمارسون أي نشاط.

■ **ترقية الاستثمار:** تحتاج الجزائر إلى استراتيجية فعالة لتحفيز الاستثمار الإنتاجي في قطاع المؤسسات، مع تركيز على تعزيز التعليم والتدريب المهني وتطوير البنية التحتية لجذب الاستثمارات وتشجيع المبادرة الخاصة، وهذا يتطلب إعداد ثلاثة أجيال من المستثمرين المؤهلين والمدرّبين جيدا. يمكن لهذا التحول أن يحسن معدلات النمو ويساهم في تحسين مستويات الحياة للمواطنين في الجزائر.

■ **دعم التوازن الجهوي:** عكفت الجزائر على تسطير وإنجاز عدة برامج لصالح مختلف القطاعات

¹ - حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص-ص 196-208.

بغرض التنمية الجهوية لكن في الواقع لم يتعد هذا المفهوم مستوى التنمية المحلية وهذا راجع إلى انعدام سياسة جهوية بالرغم من الاعتراف بضرورتها، لذلك أخذت هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار المكونات الجهوية المعروفة في الجزائر (منطقة الشريط الساحلي، والشمال، الهضاب العليا، منطقة الجنوب) مع إعطاء أهمية كبيرة إلى العلاقات التي تربطها ببعضها البعض تفاديا للفوارق التي حصلت جراء تطبيق السياسات السابقة، مع العلم أن التنمية الجهوية والمحلية المستدامة.

■ **التوقع في الاقتصاد الإقليمي والانخراط في الاقتصاد الجديد:** يحتاج الاقتصاد الوطني في المرحلة الراهنة والمرحلة القادمة إلى إتباع سياسات وطرق ذكية للاستفادة من مسار الاندماج والارتباط الاقتصادي والتجاري العالمي، وبالنظر إلى البنية الهشة للمؤسسة المنتجة الجزائرية، فإن السياسات والطرق المذكورة يجب أن تتجسد ميدانيا في أقرب الآجال حتى يتسنى الاندماج الجيد مع أفق سنة 2010، وهذا حسب نص هذه الاستراتيجية محل الدراسة، ومن منظور أفق الاقتصاد العالمي فلقد بينت المعطيات المتوفرة لدى الوزارة أن الاتحاد الأوروبي يمتلك نسيجا يحتوي على 17.9 مليون مؤسسة ص م، تشغل 66% من اليد العاملة، وتساهم بنسبة 56.2% من رقم الأعمال فيما يتعدى عدد هذا النوع من المؤسسات في الجزائر 156 ألف مؤسسة، منها فقط 7% تشغل عدد العمال يفوق 10 أشخاص.

المطلب الثالث: مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹

يسأل البعض هل يمكن إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في كافة المجالات؟ أم أن هناك مجالات يحظر دخولها بواسطة هذا الحجم من المؤسسات؟ بصفة عامة يمكن القول بأنه لا توجد أية محظورات على أي مجال، فالمؤسسة الصغيرة يمكن أن يعمل في كافة المجالات الاقتصادية - سواء الصناعية، أو التجارية، أو الخدمية، أو الزراعية، أو الثقافية، أو الاجتماعية وغيرها - ولكن قد يكون من الصعب دخول بعض المجالات إما لأنها استراتيجية مثلا، أو لأنها تشترط توافر متطلبات معينة تفوق قدرات المؤسسات الصغيرة المادية أو التكنولوجية أو المعرفية، وهو ما يمكن توفيره بواسطة المؤسسات الكبيرة فقط.

أولا- التصنيع: لدينا فرص متعددة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التصنيع، هذا على الرغم

¹ - عبدالرحمن كساب عامر، جسور التنمية... المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار كتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص 40-43.

من أن المشروعات الكبيرة تعد العنصر الأساسي في التصنيع إلا أن الصناعات الغذائية والصناعات التي تعتمد على الميزة النسبية للمناطق الجغرافية، والصناعات الحرفية كلها تندرج تحت مسمى المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا- التجارة: نجح العرب على مدى تاريخهم الطويل في التجارة، وقد كان لمصر نصيب كبير من التأثير والتأثر بهذا النجاح باعتبارها جزء من المنطقة العربية، وقد تزايد دور المشروعات الصغيرة في التجارة؛ لأنها الأقدر على الوصول إلى المستهلك. وقد لاحظنا من البيانات التي حصلنا عليها من المؤسسات العاملة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن نسبة كبيرة من المشروعات الصغيرة تعمل في مجال تجارة الجملة والتجزئة، ففي كثير من المناطق الجغرافية تغلب السمة التجارية على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا- الخدمات: تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة النسبة العظمى في المشروعات الخدمية، مثل: محلات تنظيف الملابس وكيها، مكاتب المحاسبة والمراجعة، مكاتب السياحة، استوديوهات التصوير، خدمات النقل بالسيارات.

رابعا- الزراعة: هناك مشروعات عديدة زراعية منها: استصلاح الأراضي، والمزارع والمناحل، ونباتات الزينة ... إلخ.

المبحث الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاديات الوطنية شكل دفعا لأغلب دول العالم للتركيز عليها ودعمها بمختلف وسائل التشجيع والتحفيز من خلال وضع الاستراتيجيات لتنميتها، خاصة وأنها تمثل أكثر من 90% من المؤسسات في العالم المتقدم والنامي على حدٍ سواء.¹

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في التشغيل وذلك من خلال:

- تساهم هذه المؤسسات في تأمين فرص عمل وزيادة قدرة الموظفين على المساهمة في المجتمع بشكل أكبر.
- تلعب هذه المؤسسات دوراً مهماً في تأمين العمالة المؤهلة لتطوير مختلف الصناعات.
- بما أن نشاطات هذه المؤسسات تتطلب مساهمة الأطراف العاملة في الاقتصاد بغرض

¹ عامر خربوطلي، ريادة الأعمال وإدارة المشروعات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص58.

الحصول على منتجات أكثر بالتالي يستوجب تشغيل يد عاملة أكبر.

- تستقطب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الصناعية 60-70 % من حجم اليد العاملة وحوالي 70% في الدول النامية وتصل نسبتها في 90% في إيطاليا وفرنسا.¹

والجدول التالي يمثل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في اقتصاديات بعض دول العالم:

جدول رقم (02) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في اقتصاديات بعض دول العالم

ألمانيا	تستوعب مانسبته (77%) من القوى العاملة.
الولايات المتحدة	تستوعب (60%) من حجم التشغيل.
استراليا	تستوعب (45%) من إجمالي القوى العاملة
كوريا الجنوبية	تستوعب (50%) من إجمالي القوى العاملة الصناعية.

المصدر: عامر خربوطلي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في استراتيجيات التوظيف وخلق مناصب العمل من أجل تخفيف الضغط على القطاع العام، والجزائر كغيرها من الدول سعت جاهدة للتخفيف من معدل البطالة وتوفير مناصب العمل بغية تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين، حيث قامت الحكومة الجزائرية بجملة من الإجراءات نصب في مجملها لمصلحة المؤسسات الصغيرة والكبيرة، وقد أعطت نتائج مرضية من ناحية خلق فرص عمل جديدة.

والجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل في الجزائر.

¹ عامر خربوطلي، مرجع سبق ذكره، 59 - 60.

الجدول رقم (03): يمثل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل في الجزائر خلال الفترة (من 2010 الى السداسي الأول لـ 2018)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القطاع الخاص	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2452216	2578279	2668173
التطور %	///	6.28	7.44	8.49	8.04	10.26	5.37	5.14	3.49
القطاع العام	48656	48086	47375	48256	46567	43727	35698	23679	22073
التطور %	///	-1.17	-1.48	1.86	-3.50	-6.10	-18.36	-33.67	-6.78
المجموع	1625686	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2487914	2601958	2690246
التطور %	///	6.06	7.19	8.32	7.76	9.91	4.93	4.58	3.39

المصدر: الموقع الالكتروني <https://www.ons.dz> ، تاريخ الاطلاع 20-06-2023، 09.30

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أن أعداد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص في تزايد مستمر، بداية بسنة 2010 حيث وفرت 1577030، لكن بحلول سنة 2011 تزايد هذا العدد بشكل ملحوظ، حيث ارتفع عدد المناصب الى 1676111، فيما سجلنا انخفاضها في القطاع العام وربما يرجع السبب إلى إجراءات هامين، أما الأول فهو صدور قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ والموافق ل 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما شجع على زيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي توفير مناصب شغل إضافية، أما بخصوص الإجراء الثاني فهو خوصصة المؤسسات العمومية بشتى أنواعها الأمر الذي أدى إلى تراجع في عدد مناصب الشغل.

ومن خلال الجدول نلاحظ أيضا الزيادة المستمرة في أعداد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة إلى غاية السداسي الأول لـ 2018، وعلى العكس تماما سجلنا انخفاض مستمر في أعداد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية.

لكن إجمالاً فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوعها تقوم بتوفير مناصب شغل بوتيرة متزايدة من سنة إلى أخرى.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية

أولاً: المساهمة في تنمية الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات: تبين حركة الصادرات والواردات

الإمكانيات التجارية والإنتاجية المتاحة لمؤسسات الدولة إذ تعد الصادرات مؤشر لقياس الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني. يتكون القطاع الصناعي في هذه الحالة من مجموعة من القطاعات الصناعية ذات الأحجام متفاوتة التي تخدم بعضها البعض وتتبادل الخدمات والأعمال فيما بينها، كل في مجال تخصصه وفي المستوى الذي يحقق فيه الميزة النسبية في تكلفة الإنتاج الاقتصادي. حيث أن المؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل والنشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ لا يوجد مصنع في العالم أن إنتاجه قد تم في معاملته وورشة بنسبة 100% بل لابد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها لدعم المؤسسات الكبيرة، فمثلا صناعة السيارات لا بد وأن تأخذ الخراطيم من جهة والبطارية من جهة أخرى والقطع الصغيرة من جهة ثالثة وبالتالي فهي بحاجة إلى الصناعات المغذية والوسيطات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

والجدول التالي يوضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات؛

الجدول رقم (04): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات

2018	2017	2016	2015	2014	2013	
4889278.6	3928295.6	3277716.4	3537186.7	4917598.2	5217099.8	الصادرات
15.820-	21.762-	26.031-	27.537-	5.881-	0.133	ميزان المدفوعات

المصدر: <https://www.bank-of-algeria.dz/> ؛ <https://www.commerce.gov.dz/> ؛ تاريخ

الاطلاع 14:18 /2023/06/06

ثانيا: تكوين قوة العمل الماهرة: باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم عمالا ذوي مهارات منخفضة نسبيا، فإنها تساعد على اكتساب هؤلاء العمال المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات، في الوقت ذاته فهي تجنب الدولة التكاليف الإضافية التي يتطلبها التوسع في إقامة مراكز جديدة لتدريب أو توفير مدربين وإمكانيات في المراكز القائمة.²

ثالثا: دعم المؤسسة الكبيرة: تساهم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل والتحالف

¹ بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، جامعة الوادي، الجزائر، يومي: 05-06 /05 /2013، ص 8.

² إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة والتنمية: التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية، مركز الدراسات والاستراتيجيات، مصر، 2005، ص 27.

مع المؤسسات الكبرى، حيث تقوم بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة الماهرة، التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة، باعتبارها تقدم أجورا أعلى ومزايا اجتماعية أفضل، وبالتالي تستفيد هذه المؤسسات من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها لأي تكلفة لتكوينهم وتدريبهم.¹

رابعاً: تنمية المناطق الريفية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، كما تتمتع بمرونة أكبر في اختيار أماكن توطنها لأنها تحتاج إلى قدر ضئيل من خدمات البنية التحتية وبالتالي إمكانية إقامتها في المناطق الريفية وهذا ما يساعد على توفير فرص عمل لسكان هذه المناطق وتحسين مستوى معيشتهم وللتقليل من الهجرة إلى المناطق الحضرية.²

خامساً: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب يرتفع حجم الاستثمار وفي حالة الركود الاقتصادي تخفض من حجم الإنتاج، وهو ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة.³

سادساً: المساهمة في تعبئة المدخرات: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات و تحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، فهي تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني، كذلك تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني ، مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية، ويخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض سواء من الداخل أو الخارج، لتساهم في توفير مناصب عمل جديدة، حيث أنها تعتمد أساساً على محدودية رأس المال مما بعد عنصراً لجذب صغار المدخرين الذين لأن مدخراتهم القليلة تكون كافية لإقامة هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضيل صغار المدخرين الذين لا يملون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.⁴

¹ - ايمان مرعي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² - سعود وسيلة، حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 70.

³ - عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 24.

⁴ - بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، مرجع سابق الذكر، ص 10

سابعاً: **المساهمة في الناتج الداخلي:** يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي الرفع من مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك مباشرة من الأسواق. أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الاستثمار. كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على رفع معدلات الإنتاجية لمختلف عوامل الإنتاج التي تستخدمها، كما تعمل على زيادة دورة المبيعات مما يقلل من تكاليف التخزين والتسويق بما يساعد على وصول المنتجات للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة، وتؤدي هذه العوامل التي سبق ذكرها إلى زيادة حجم الناتج الوطني وتنوعه لشمولية هذه المؤسسات العديد من القطاعات الاقتصادية.¹

المطلب الثالث : التجارب الناجحة لبعض الدول في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً : تجارب بعض الدول المتقدمة

1- التجربة اليابانية

تعتبر اليابان نموذجاً للدول المتقدمة التي أولت للصناعات الصغيرة أهمية بالغة واعتبرها ركيزة أساسية للإقتصاد القومي، ويمكن توضيح مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان من خلال بعض الحقائق التي تتمثل أهمها فيما يلي :²

- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في دعم التكامل مع المؤسسات الصناعية الكبرى، من خلال توفير 72 % من احتياجات و مستلزمات الصناعات المعدنية و 76 % من احتياجات ومستلزمات الصناعات الهندسية، و من احتياجات و مستلزمات صناعات الأجهزة الكهرومنزلية؛
- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية في مجال السيارات حوالي 60% من موردي مستلزمات شركة جنرال موتورز الأمريكية ، و 45% من مستلزمات شركة رينو الفرنسية ؛
- تساهم تلك المؤسسات بنسبة 20% من إجمالي الصادرات الصناعية اليابانية وتوفر منتجات وسيطة تقدر 20% من صادرات المؤسسات الصناعية اليابانية ؛

¹ مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 75.
² رابع خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 161.

- تساهم بنسبة 84.4 % من إجمالي العمالة الصناعية اليابانية، وحوالي 52 % من قيمة الإنتاج الصناعي الياباني ؛

- وتعتمد التجربة اليابانية في دعم وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خطة شاملة للتطوير تركز على :

- مكتب لتقديم المساعدات الحكومية المجانية، وكذلك الدعم المالي لهذه المؤسسات الذي يأخذ عدة أشكال منها: تقديم مباشر لرأس المال من قبل المؤسسات المالية للدولة، وكذلك التأمين ضد الديون من خلال ضمان الدولة للمؤسسات المالية تغطية الخسائر في حالة عدم سداد هذه المؤسسات للقروض.

لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان انتهجت خطة تطويرية سبق ذكرها بثلاث مصادر أساسية للتمويل وهي: البنوك التجارية، الهيئات التمويلية الخاصة المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات التمويلية للدولة.¹

■ **البنوك التجارية:** وهي تقوم بتمويل جزء كبير من القروض اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

■ **الهيئات التمويلية الخاصة:** هناك هيئات كثيرة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها هيئة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئة التمويل الوطنية ... الخ.

■ **المؤسسات التمويلية للدولة :** مثل مؤسسات ضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تمتلك 52 فرع في جميع أنحاء اليابان.²

مقومات أساسية لنجاح اليابان في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- وجود فكرة وفلسفة واضحة وراء الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

اعتبر القادة السياسيين والإقتصاديين أن كل فرد يمثل جانبين أحدهما جانب الإنتاج وذلك من خلال عمله، والآخر يمثل جانب الاستهلاك والإدخار وذلك من خلال الدخل الذي يحصل عليه. ومن هنا فإن أفضل طريقة لزيادة الإنتاج ورفع معدلات الإنتاجية هي توجيه القوى العاملة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

¹ رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 162.

² شعيب أتشي، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 37.

وبالتالي زادت القوى الشرائية في السوق اليابانية، وبذلك تمكنت اليابان من زيادة الإنتاج واستمرارية التجديد فيه.¹

• التشريعات والقوانين المنظمة لأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ومن أهم القوانين المنظمة لأنشطة هذه المؤسسات هو القانون الأساسي رقم 154، والذي صيغت في ظلها السياسات التي أعطت أولوية لحل المشكلات المالية وتخفيف القيود الإنتاجية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد وضع هذا القانون تعريف قوميا موحدًا متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء لمؤسسات الإنتاج السلعي أو الحرفي وذلك من حيث قيم رأس المال وحجم القوى العاملة.²

• وجود سياسة خاصة بتحديث وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بهدف تحسين وتحديث هياكل الإنتاج تم اتخاذ تدابير وسياسات خاصة، وذلك من خلال عقد برامج تحدد في ظلها القطاعات الصناعية التي تحتاج هذه التحديث التي تحقق تقدما تكنولوجيا، فهذه السياسات تقترن بتحديث الآلات والمعدات، والتشجيع على استخدام التكنولوجيا، ووضع السياسات لدعم هذه المؤسسات.³

• التعاقد من الباطن :

ويتمثل هذا النظام في قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام منتجات المصانع الكبيرة كأساس للعملية الإنتاجية، بالإضافة إلى اعتماد المؤسسات الكبيرة أيضا على المؤسسات الصغيرة في تصنيع أجزاء مكملية، أو تجميع المنتج نهائيا.⁴

2- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية :

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة منذ مطلع الخمسينيات تستهدف دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلعب دورا أكبر في التنمية الاقتصادية، وتشجيع أصحاب المدخرات الصغيرة على استثمارها في مختلف الأنشطة الاقتصادية لمواجهة مشكلات البطالة والوصول إلى التشغيل الكامل

¹ شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

² المرجع نفسه، ص 38.

³ فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005 ص 159.

⁴ المرجع نفسه، ص 160.

لعناصر الإنتاج ولقد اعتمدت هذه السياسة الوطنية على عدد من المحاور تتمثل أهمها فيما يلي:¹

• وضع نظام تمويلي لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

■ إنشاء شركات متخصصة لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشراء الآلات والخامات أو لزيادة رأس المال العامل.

■ منح قروض ميسرة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو تلك التي يمتلكها القاصرون أو السيدات أو المعوقون أو المحاربون القدامى أو التي تواجه مشكلات في السوق المحلية.

■ ضمان القروض والتسهيلات الائتمانية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد ترتفع نسبة الضمان هذه إلى نحو 90% من القروض الممنوحة.

• منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعفاءات ضريبية :

■ نص قانون الضرائب الاتحادي الذي صدر عام 1981 على تخفيض ضرائب الدخل على الإيرادات ليصل إلى 2 % في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• إنشاء جهاز حكومي مركزي عام 1993 يعرف باسم "الإدارة الاتحادية للمؤسسات الصغيرة" :

■ هو بمثابة الجهة المختصة عن تنفيذ السياسة الوطنية لإقامة وتنمية وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ويعتبر تشجيع ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الوسائل الفعالة لزيادة عدد الوحدات الإنتاجية المتنافسة، وبالتالي الاقتراب تدريجياً من حالة المنافسة الكاملة.

• المنظمات الحكومية :

■ إدارة المؤسسات الصغيرة Small Business Association : تتمثل أهم مهامها في :

- المساعدة في الحصول على التمويل، حيث تتوفر للفروع المحلية قائمة بمصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة.

¹ شعيب أنشي ، مرجع سبق ذكره، ص 39-40.

- تحقيق الإتصال بين المؤسسات الصغيرة والجهات الحكومية.
- المساعدة في تحقيق التعاقدات الحكومية.
- عقد إجتماعات وورش عمل في الموضوعات التي تهم المؤسسات الصغيرة.
- مراكز تطوير المؤسسات الصغيرة : Small Business Development Centers

- تقدم مساعدات في شكل استثمارات وتدريب وتخطيط وتوفير معلومات وفرص.

■ رابطة خدمات الإداريين : Services Corps Of Retired Executives

- لا تعتبر هذه الرابطة وكالة حكومية بشكل كامل لكنها تعمل جنباً إلى جنب مع الجهتين السابقتين بشكل تطوعي.

ثانياً : تجارب بعض الدول النامية

1- التجربة الهندية:

وجدت الهند في المؤسسات الصغيرة غايتها لدعم التنمية اجتماعياً واقتصادياً وذلك لقدرتها على استيعاب العمالة وتنمية الصناعة والصادرات الوطنية، لذا اهتمت الحكومة الهندية بوضع السياسات اللازمة، وتوفير التسهيلات والموارد التي تحتاج إليها المؤسسات الصغيرة وذلك من أجل توفير البيئة الملائمة لها.

● أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصناعات الهندية: ¹

تكمن أهمية هذا القطاع في قدرته الكبيرة على خلق فرص العمل، إضافة إلى التنوع في الصناعات وتشجيع العمل الحر، وأحد أهم العوامل التي ساهمت في نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند هو تناسب هذه المؤسسات مع البيئة الاقتصادية التي تقتدر إلى الموارد المالية، إضافة إلى عدد السكان الكبير، ومن حيث كونها كثيفة العمالة، ولاتحتاج إلى رأس مال كبير.

انتقل عدد الوحدات الصناعية صغيرة الحجم في الهند من 80000 وحدة في نهاية الأربعينيات إلى 3.3 مليون وحدة سنة 2001، وتشارك بنسبة 30% في الناتج المحلي للهند، كما تسهم هذه الوحدات بنسبة 45% من الصادرات الصناعية، وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 95% من المؤسسات العاملة في

¹ عبدالرحمن كساب عامر ، مرجع سبق ذكره، ص271.

القطاع الصناعي التي تنتج 40% من الناتج الصناعي الهندي، و 36% من الصادرات الهندية يعمل فيها 18 مليون عامل.

- السياسة الحكومية وخطط تقديم الدعم والتسهيلات: وذلك باتباع إجراءات وتدابير قوية وتشجيعية:¹

■ إنشاء جهاز وطني للصناعات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى إعداد وتنفيذ السياسة القومية في مجال التنمية.

■ وضع نظام للإعفاءات الضريبية على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتدرج عكسي مع قيمة رأس المال المستثمر، بحيث تقل نسبة الإعفاء تدريجياً مع الزيادة التدريجية في رأس مال المؤسسة.

■ إلزام المؤسسات الكبيرة بتقديم كافة المعلومات المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

■ الحماية: حيث أصدرت الحكومة قراراً بتخصيص 80 سلعة استهلاكية تقوم بإنتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط.

■ التمويل: بمعنى السماح لتلك المؤسسات بالحصول على قروض ائتمان بنسب فائدة منخفضة للغاية، لتلبية احتياجاتها التمويلية، وتوفير السيولة اللازمة لها وأجال مختلفة.

■ توفير البنية الأساسية لتلك المؤسسات وفي مقدمتها التدريب، وتطوير مهارات الإدارة والتكنولوجيا، وإقامة المجمعات الصناعية فضلاً عن المساعدة في عنصر التسويق.

■ هذه المؤسسات أصبحت تتمتع بجملة من المزايا كإعفاءات ضريبة الدخل بأسعار منخفضة والتسهيل في إجراءات ربط القنوات الضرورية كالماء والكهرباء.

■ بعض الإجراءات الخاصة باستيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرة في الإنتاج أصبحت متاحة بسهولة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون أي عرقلة.

■ إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تطبيق بعض القوانين الاجتماعية الإجبارية وخاصة

¹ عبدالرحمن كساب عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص272-273.

الحق في التنظيمات العمالية ومستحقات التقاعد.

2- التجربة المصرية:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 99% من عدد المؤسسات الخاصة غير الزراعية وتحقق 80% من إجمالي القيمة المضافة لقطاع الأعمال الخاص وتشغل أكثر من 66% من إجمالي القوة العاملة. تتعدد البرامج والمساعدات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر والتي تتمثل في:¹

• المساعدات المقدمة في مجال التمويل :

تقدم بعض المنظمات ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدداً من المساعدات

في مجال التمويل ومنها الجهات التالية :

أ- بنك التنمية الصناعية: وضع البنك ضمن الأهداف التالية :

تنمية الأنشطة الصناعية والأنشطة المرتبطة في مصر عن طريق تقديم المساعدات المالية والتمويل اللازم لإنشاء مؤسسات جديدة، أو تطوير وتحسين الوحدات القائمة لكافة القطاعات الصناعية وخاصة القطاع الخاص لاسيما الصناعات الحرفية والصغيرة والقطاع التعاوني. تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفية بمدى بما تحتاج إليه من آلات وأدوات وذلك بشروط ميسرة . تشجيع الخرجين على التملك وإدارة المؤسسات، ومساعدة الحرفيين وأصحاب الورش الصغيرة على تنمية وتطوير أنشطتهم .

ب- شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم الشركة بضمان نسبة 50% من الائتمان المصرفي الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة الأنشطة الاقتصادية، وذلك لتشجيع وحث البنوك على إقراض مثل هذه المؤسسات بعد التحقق من جدولها الاقتصادية .

وقد بلغ حجم الائتمان الذي مولته البنوك بضمان الشركة منذ بد نشاطها عام 1991 وحتى عام 2000 نحو 1.737 مليار جنيه ضمنت منه الشركة مبلغ 896 مليون جنيه استقاد منهم 16303 مستفيد .

ج- البنوك التجارية المتخصصة :

بنك مصر: يقوم بإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر ودعماً عن طريق مددا بالأموال

¹ شعيب أنشي ، مرجع سبق ذكره، ص45.

اللازمة لها، وقد حمل البنك المخاطر الناشئة عما يقرضه .

بنك ناصر الاجتماعي: يمنح بنك ناصر قروضا لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدون فائدة انطلاقا من أن تعامله طبقا للشريعة الإسلامية .

بنك التنمية الصناعية: وقد أنشئ ليكون بنكا متخصصا في التنمية الصناعية على أسس اقتصادية سليمة ويقوم البنك بتحقيق ذلك عن طريق تقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدة خمسة عشر عاما، وكذلك لتمويل العجز الدائم، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم التمويل اللازم لنموها بشروط ميسرة.

• المساعدات المقدمة في مجال التسويق :

يشرك بنك التنمية الصناعية بنجاح خاص في المعرض والأسواق الدولية والخارجية لعرض عينات من منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسويقه وفتح أسواق خارجية لها. وكذلك أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية المعارض الدائمة والدورية والموسمية لتكون بمثابة أجهزة لتسويق المنتجات . ويلعب الصندوق الاجتماعي للتنمية دورا بارزا في هذا المجال عن طريق المعارض الدائمة لتسويق منتجات الحاصلين على قروض من الصندوق محليا ودوليا. أما شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتقدم بعض الخدمات منها مد المنتجين بالفرص التصديرية نحو الدول الأجنبية.

• المساعدات المقدمة في مجال العمالة :

بدأت مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني منذ عام 1991 في تعظيم كم المهارات المقدمة للدارسين، وإعدادا برامج لهم في تخصصات متعددة مثل تشغيل وتشكيل المعادين صيانة السيارات، الطباعة، الكهرباء، ... وغيرها.¹

3- التجربة الجزائرية:

في إطار التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دفع عجلة التنمية في الجزائر، وبالنظر إلى الإصلاحات والبرامج التأهيلية المسطرة للرقى بهذا القطاع، فقد شهد تطورا ملحوظا عبر السنوات، مما أدى ذلك إلى زيادة معتبرة في حجم هذا النوع من المؤسسات.¹

¹ شعيب انشي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

- نشأة وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل تتمثل في:

أ- **الفترة مابين 1962-1980:** بعد الإستقلال مباشرة حدث فراغ كبير وفوضى في الإقتصاد الجزائري بسبب المسيرين الأجانب، وكذلك المخططات الفرنسية التي كانت تهدف إلى تطوير الصناعات لخدمة الشركات الفرنسية الكبرى، ولهذا قامت الحكومة الجزائرية آنذاك بإصدار القانون رقم 227-63، والذي يعتبر كأول قانون عالج موضوع الإستثمار حيث أقصى رأس المال الوطني الخاص وأعطى الأولوية في الإستثمار لرأس المال الأجنبي وللقطاع العام، حيث كانت المشاريع التابعة للمستثمرين الأجانب تمثل 64% من إجمالي الإستثمارات بينما استحوذ القطاع العام على 36% ولم يسجل في الفترة 1962-1965 إلا إنشاء مشروعين استثماريين في شكل مؤسسات صغيرة خاصة. وقد جاء قانون الاستثمار لعام 1966 في نفس السياق ليؤكد على احتكار القطاعات الاستراتيجية والحيوية للاقتصاد من طرف الدولة، ومنح الرخص والاعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات (CNI) على أساس معايير اختيارية معقدة ومجلفة بحق القطاع الخاص وأدى ذلك إلى تراجع نسبة الاستثمارات الخاصة بنسبة كبيرة في فترة الستينات والسبعينات. لقد كانت تلك القوانين الخاصة بالاستثمار في تلك الفترة تشكل عائقا أساسيا أمام تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ترتبط أساسا بالاستثمار الخاص.

ب- **الفترة مابين 1980-1988:** شهدت هذه الفترة إصدار قوانين كان لها أثر كبير على هذه المؤسسات:

قانون الإستثمار الخاص: ساهمت الدولة من خلال هذا القانون المتعلق بالإستثمار الوطني الخاص في تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإستفادة من بعض الإجراءات وهي: فرض الإعتماد الإلزامي للمشاريع الإستثمارية؛ وكذلك تحديد مساهمة البنوك ب 30% من قيمة الإستثمارات المعتمدة، وتحديد سقف مالي للمشاريع الإستثمارية لايتجاوز 30 مليون دج لإنشاء مؤسسات ذات مسؤولية محدودة؛ منع إمتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد.

قانون استقلالية المؤسسات: خلال هذه الفترة تم القيام بإصلاحات عميقة وجذرية تهدف إلى تصحيح وضعية الاقتصاد بإعطاء استقلالية للمؤسسات و تمهيد الأرضية للانتقال نحو اقتصاد السوق ولتجسيد ذلك

¹ مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السابع، العدد الأول، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2020، ص122.

تم إصدار القانون رقم 88-01 المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية والذي انعكست آثاره بشكل كبير على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ت-الفترة مابين 1988-2000: بعد الصدمة البترولية المعاكسة في سنة 1986 وظهور بوادر الأزمة الاقتصادية وفشل الإصلاحات المطبقة، اتجهت الحكومة الجزائرية نحو الدخول في اقتصاد السوق من خلال تطبيق برامج التثبيت والتعديل الهيكلي الزامية إلى تحرير السوق بإعطاء دور أكثر أهمية للقطاع الخاص خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد كان صدور قانون الاستثمار رقم 88-25 بمثابة دفعة قوية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها. وابتداء من سنة 1990 طبقت مجموعة من الإصلاحات وتجلت ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي هيئت الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وتم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الاقتصاد، فقد كرس قانون النقد والقرض سنة 1990 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، إذ أن المؤسسات العمومية منها أو الخاصة ستعامل بنفس المعاملة، لهذا أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211. كما تم في هذه الفترة إصدار قانون جديد للاستثمار وفق المرسوم التشريعي رقم 93-12 وقد نص هذا القانون على إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI بهدف دعم التدابير التحفيزية والتشجيعية، كما أن وضع الإطار القانوني للخصوصية قد زاد من وتيرة الاستثمارات الخاصة وخصوصا التي تكون في شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة وقد تزامنت الإصلاحات المطبقة في الجزائر آنذاك مع بداية تطبيق برامج التثبيت والتعديل الهيكلي المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والذي يهدف إلى تحرير الاقتصاد عموما، إلا أن هذه البرامج أدت إلى نتائج اجتماعية سلبية كتسريح العمال وزيادة البطالة، ولهذا تم اعتماد برامج خاصة لمواجهة هذا الوضع من بينها برنامج المساعدة على إنشاء مقاولات صغرى والذي دخل حيز التنفيذ عام 1997 وهو موجه للشباب والإطارات الذين شملتهم إجراءات تخفيض عدد العمال، كما تم إنشاء صندوق ضمان استثمارات المقاولات الصغرى بتمويل عمومي بغرض المساهمة في خلق مؤسسات صغيرة والقضاء على البطالة.²

¹ مولاي أمينة، مرجع سبق ذكره، ص123.

² مولاي أمينة، مرجع سبق ذكره، ص124.

ث-الفترة من 2000- الى يومنا: على الرغم من المجهودات المبذولة خلال الفترات السابقة، إلا إن المؤشرات الاقتصادية كانت لا تزال تشير إلى تبعية الجزائر لقطاع المحروقات بشكل شبه كلي، ولهذا فقد قررت الدولة عملية إدماج وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تقوم بالدور الملزم بها، من خلال نقطتين أساسيتين:¹

- تحسين مناخ الاستثمار والتأكيد على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال النقاط التالية: - إصدار أمر خاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI؛ إنشاء المجلس الوطني للإستثمار؛ وكذلك الإشارة ضمن برنامج الحكومة لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتشغيل.

- إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث شكل صدور هذا القانون الانطلاقة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويعرف هذا القانون 01-18- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة تنتج سلع أو خدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، تستوفي معيار الاستقلالية.

● تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : مع بداية سنة 2001 ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع الإطار القانوني لتنظيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والعمل على تشجيع إنشاءها وتطويرها، كانت البداية الحقيقية لهذا القطاع لما كان له من دور رئيسي في السياسات الاقتصادية المتبعة وقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ سنة 2001 تطورا ملحوظا، و الجدول التالي يوضح ذلك:²

الجدول (05): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 – 2018:

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
العدد	619072	659309	711832	777816	852053	934569	1022621	1074503	1093170

المصدر: مولاى أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص126.

¹ المرجع نفسه، ص 125.

² مولاى أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص126.

من خلال الجدول يتضح أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشهد تزايد مستمر حيث أنه خلال هذه الفترة تم إنشاء 474098 أي ارتفاع بنسبة 76.58% مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة وهذا راجع للاهتمام المتزايد بهذا القطاع.

● مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية:

■ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر في خلق مناصب شغل جديدة حيث انخفض معدل البطالة من 29.77% سنة 2000 إلى 15.3% سنة 2005. واعتمادا على نتائج الجدول رقم (05) يلاحظ أن عدد الأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر حيث بلغ عددهم سنة 2022 ما يعادل 2272662 أجير دون حساب أرباب المؤسسات أي بنسبة زيادة تقدر بـ 10.5% مقارنة بسنة 2021 نجد أن هذه المؤسسات في القطاع الخاص تحتل الصدارة في نسبة التشغيل إذ تقدر بـ 84% من المجموع الكلي للأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاعين المتبقين (العام والحرفي).¹

الجدول (06): تطور عدد الأجراء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2020-2022

القطاعات	2020	2021	2022
القطاع الخاص	1689980	1828720	1928633
القطاع العام	21573	20216	19944
القطاع الحرفي	280710	303605	324085
المجموع	1992263	2152541	2272662

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2022-2020،

<https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme>، 2023-05-15، 14:00.

■ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام: يشمل الناتج الداخلي الخام (PIB) على كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو للأجانب، وقد كانت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة في الناتج الداخلي الخام في الجزائر فإنّ القطاع الخاص قد ساهم خلال عام 1998 بنسبة 53.6% من الناتج الداخلي الخام الإجمالي،

¹ بن صويلح ليلي، مرجع سبق ذكره، ص157.

فالمؤسسات الخاصة تهيمن أساسا على القطاع الزراعي، التجارة الأشغال العمومية، البناء والخدمات بصفة عامة.¹

الجدول (07): مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الناتج الداخلي الخام حسب القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2012-2015 : الوحدة : مليار دج

	2012	2013	2014	2015
القطاع الخاص	5813.02	6741.19	7338.65	7924.51
القطاع العام	793.38	893.24	1187.93	1313.36
المجموع	6606.40	7634.43	8527	9237.87

المصدر: عبد الحميد حمشة، رابح خوني، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2010-2019، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 16، العدد 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 87.

■ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في خلق وتحقيق القيمة المضافة، من أجل ضمان ديمومة وظائفها، فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات والتي تباع منتجاتها، بل تخلق كذلك شبكة مبادلات مع هيئات مختلفة ومنه فقد مثلت هذه المؤسسات في سنة 1990 قرابة 40% من القيمة المضافة. وقد ساهمت بما يقارب 80% القيمة المضافة في أنشطة الخدمات، و65% من التجارة، كما ساهمت في نفس السنة بـ 20% في الصناعة خارج المحروقات، و20% في قطاع الأشغال العمومية والبناء وبلغت القيمة المضافة التي حققها القطاع العمومي 617.4 مليار دينار جزائري سنة 1994، وهي تمثل نسبة 53.5% من القيمة المضافة الإجمالية الوطنية، بينما قاربت القيمة التي حققها القطاع الخاص 538.1 مليار دينار جزائري.²

الجدول (08): تطور القيمة المضافة خلال الفترة 2016-2018 : الوحدة: مليار دج

	2016	2017	2018
القطاع العام	1414.65	1291.14	1362.21
القطاع الخاص	8529.27	8815.62	9524.41
المجموع	9943.92	10106.8	10886.62

¹ رابحي بو عبد الله، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة)، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 04، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 317.

² رابحي بو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 318.

المصدر: عبد الحميد حمشة، رابح خوني، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2010-2019، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 16، العدد 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 86

● الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر : ¹

- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI .
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ .
- الوكالة الوطنية للتطوير الإجتماعي ADS.
- الصندوق الوطني للتأمين من البطالة CNAC.
- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة.
- برنامج MEDA.
- صندوق المحيط والحفاظ عليه من التلوث.
- صندوق ترقية المحيط.
- صندوق ترقية الصادرات.
- صندوق تطوير منطقة الجنوب.
- صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- صندوق التكوين والتدريب المهني.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمميزات التي تتوفر بها والدور الهام الذي تلعبه

¹ أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة تيارت، الجزائر، ص281.

في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا انه وكما أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية سنة 2003 أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدو ضعيفة وشبه مهملة وتواجه تحديات ومعوقات متعددة في كثير من الدول العربية، تحد أحيانا من نموها وازدهارها وتطورها وهذه المشكلات قد تشكل تهديدا لها ويمكن تحديد هذه المشكلات التي تعاني منها هذه الصناعات .

المطلب الأول: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مصدر حيوي للابتكار والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم ومع ذلك، فإن هذه الشركات تواجه العديد من التحديات التي يمكن أن تؤثر على نموها واستدامتها. وفيما يلي بعض من التحديات الرئيسية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولاً-نقص التمويل: يعتبر نقص التمويل أحد أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من أن هناك العديد من الخيارات المتاحة للحصول على تمويل، إلا أنه قد يكون من الصعب الحصول على التمويل الكافي الذي يحتاجه المشروع، وخاصة إذا كان المشروع جديداً ولا يوجد لديه سجل تجاري قوي¹.

ثانياً - المنافسة: تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الشركات الكبرى في سوق العمل، ويمكن أن يكون ذلك صعباً للغاية. يمكن أن يتمثل التحدي في القدرة على توفير الخدمات أو المنتجات بأسعار تنافسية بما يكفل جذب المستهلكين والحفاظ على الأرباح².

ثالثاً- التغيرات الاقتصادية: يمكن أن يؤثر التغير الاقتصادي والتقلبات في السوق على الشركات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة إذا كانت المشروعات الناشئة جديدة ولا يوجد لديها قدرة على تحمل تلك التغيرات³.

رابعاً- انخفاض مستوى التعليم: يواجه الكثير من أصحاب المشاريع والعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التحدي في الحصول على التعليم اللازم لتحسين المهارات والمعرفة. ويمكن أن يؤدي هذا إلى نقص الموارد البشرية المؤهلة التي يحتاجها المشروع⁴.

¹ - سلمان، ميساء الحبيب، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2016، ص 41.
² - بلال المحمود الوادي، ليث عبدالله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية في الوطن العربي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 39.
³ - سلمان، ميساء الحبيب، مرجع سبق ذكره، ص 41.
⁴ - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 21.

خامسا- التسويق والتوزيع: يواجه العديد من أصحاب الشركات التحدي في الوصول إلى العملاء وتسويق منتجاتهم بطريقة فعالة. ويمكن أن يكون هذا التحدي أكثر صعوبة في المجالات التي تحتاج إلى توزيع بدني، مثل التصنيع أو الزراعة.¹

سادسا- التشريعات والضوابط: يمكن للتشريعات والضوابط المختلفة، مثل الضرائب والتراخيص والمعايير الصحية والبيئية، أن تشكل تحدياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن لهذه التحديات أن تتسبب في زيادة التكاليف والإجراءات الإدارية اللازمة للامتثال لتلك الضوابط.²

المطلب الثاني: الحلول المعالجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم القطاعات الاقتصادية في العالم، حيث تمثل أكثر من 90 % من جميع المنشآت في العالم، وتشكل حوالي 60% من القوى العاملة في القطاع الخاص. ومع ذلك ، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من التحديات والمشكلات التي تعيق نموها وتطويرها. في هذا السياق ، يتمثل دور المعالجات في تقديم حلول فعالة لهذه المشكلات وتحفيز نمو هذه المؤسسات. وفيما يلي بعض الحلول المعالجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توفير الدعم المالي والتمويل: إن توفير التمويل والدعم المالي يعد من أهم الحلول المعالجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يمكن أن يساعد الدعم المالي في تحسين الإنتاجية وتوسيع نطاق الأعمال، كما يمكن أن يساعد على تحسين التمويل الرأسمالي وتوسيع فرص الاستثمار. يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل من مصادر مختلفة، بما في ذلك البنوك وصناديق التمويل والمستثمرين الخاصين وبرامج التمويل الحكومية.³

تطوير الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية الحاسمة لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتشمل الحلول المعالجة لتطوير الموارد البشرية، توفير التدريب والتعليم المستمر وتطوير المهارات اللازمة للموظفين. وكذلك يمكن تحفيز الابتكار والإبداع عن طريق توفير برامج التفكير الإبداعي والتحفيز.⁴

تحسين التسويق والتوزيع: يمكن لتحسين التسويق والتوزيع أن يساعد في زيادة المبيعات والعائدات وتحسين رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوير

¹ - مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 62.

² - سلمان، ميساء الحبيب، مرجع سبق ذكره، ص 45، 46.

³ - سلمان، ميساء الحبيب، مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁴ - ماجدة العطية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

استراتيجيات التسويق الرقمي والتسويق الاجتماعي، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة للتواصل مع العملاء وتحسين تجربة العملاء.¹

تبسيط الإجراءات الحكومية: يمكن لتبسيط الإجراءات الحكومية أن يساعد في تخفيض التكاليف وتحسين الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يجب على الحكومات تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية، وتسهيل الإجراءات الضريبية.²

باختصار، يمكن أن تشمل الحلول المعالجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوير المنتجات والخدمات وتحسين الكفاءة والإنتاجية وتطوير الموارد البشرية.

¹ - مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² - سلمان، ميساء الحبيب، مرجع سبق ذكره، ص 46.

خلاصة الفصل الأول:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي تملك عدداً محدوداً من الموظفين وتحقق إيرادات محدودة مقارنة بالشركات الكبيرة. وبشكل عام، تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها تمتلك ما بين 5 إلى 50 موظفاً، في حين أن المؤسسات المتوسطة تمتلك ما بين 51 إلى 500 موظف.

تعمل هذه المؤسسات في مختلف المجالات، بما في ذلك التصنيع والخدمات والتكنولوجيا والتجارة والزراعة والصيدلة وغيرها، وتتميز بخصائص مثل المرونة والابتكار والسرعة في اتخاذ القرارات. تهدف هذه المؤسسات إلى تحقيق الربح وتوفير فرص العمل والنمو والتنمية الاقتصادية في المجتمعات المحلية والوطنية.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في الاقتصاد الوطني، حيث تسهم في خلق فرص العمل وتعزيز التنافسية وتوفير المنتجات والخدمات المبتكرة والمتميزة، وتعزز الاقتصاد الوطني من خلال تعزيز النمو الاقتصادي.

ومع ذلك، تواجه هذه المؤسسات بعض المشكلات مثل نقص التمويل وصعوبة الوصول إلى الأسواق العالمية وضغوط التشريعات والقوانين الضريبية. يمكن معالجة هذه المشكلات عن طريق توفير الدعم الحكومي والمالي وتحسين البنية التحتية والتدريب والتطوير المهني والتواصل مع الأسواق العالمية.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية في العالم، حيث توفر الخدمات المصرفية والتمويلية للأفراد والمؤسسات. تقوم البنوك بدور مهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تمثل هذه المؤسسات العمود الفقري للاقتصاد في كثير من الدول.

تساعد البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل اللازم لتنمية أعمالها وتوسيع نطاقها، سواء من خلال تمويل الأعمال التجارية أو الاستثمار في المشاريع الجديدة. وتوفر البنوك مجموعة متنوعة من المنتجات المالية التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق أهدافها، مثل القروض والسلف والائتمان المستندية والتمويل الأسهمى.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم البنوك بتوفير خدمات أخرى تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إدارة أموالها وتنظيم عملياتها المالية، مثل الخدمات المصرفية الإلكترونية والحسابات الجارية والودائع الثابتة والمعاملات المصرفية الدولية.

وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدراً هاماً للوظائف وكذلك الازدهار الاقتصادي في كثير من الدول، وبالتالي فإن دعمها وتمويلها من قبل البنوك يعد مهماً لتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة

المبحث الأول: عموميات حول البنوك والتمويل

البنوك مؤسسات مالية مهمة تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات للأفراد والشركات والحكومات ، بما في ذلك تلقي الودائع ، وتقديم القروض ، وإدارة المخاطر المالية ، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى. من حيث التمويل ، يعني هذا توفير الأموال والموارد المالية لدعم الأنشطة المختلفة مثل الأعمال التجارية والاستثمار والمشتريات بالجملة ، والتي يمكن تحقيقها من خلال مجموعة متنوعة من القنوات ، بما في ذلك البنوك وشركات التمويل والمستثمرين والمؤسسات المالية الأخرى.

يتمثل دور البنوك والتمويل في توفير الأموال اللازمة للأنشطة الاقتصادية ، بحيث تلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد العالمي وتشكل جزءاً مهماً من النظام المالي العالمي. تؤثر البنوك والشركات المالية أيضاً على حياة الأفراد والمجتمعات ، حيث يعتمد الكثير من الناس عليها في تلبية احتياجاتهم المالية الشخصية والمهنية. لذلك ، من المهم للغاية التأكيد على أهمية هذه المؤسسات المالية في حياتنا اليومية.

المطلب الأول : مفهوم البنوك وأنواعها

تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية ضمن الإطار الاقتصادي الوطني، حيث تلعب دوراً استراتيجياً في تنفيذ أهدافها ومكوناتها السياسية المالية للدولة بعناصرها النقدية، فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأمر يتطلب تفعيل هذه المنشآت، لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، وأن تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجيتها وبرامجها ضمن إطار الوسط المالي والمصرفي في التنافس، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم البنوك أولاً، وعلى أنواع البنوك ثانياً؛

أولاً: مفهوم البنوك : ¹

العديد من الدول تواجه حرج الموقف التنموي وصعوباته المتراكمة الداخلية والخارجية، مع تضخم المديونية التي تستحق عليها الداخل والخارج تأتي قضية التنمية بالفشل ومحدودية القدرة على الانطلاق، وبالتالي عبء خدمة هذه الديون، هذا الموقف جاء بالكثير من التغيرات العالمية والوطنية التي كانت دافعا "لإعادة النظر في السياسات المالية والنقدية والمصرفية في هذه الدول".

تعاظمت أهمية تطوير البنك لتشارك بفاعلية في إعطاء دفعة للتنمية حتى تقفز على الحواجز والاسوار التي خلقتها تلك الظروف الصعبة ومن ثم تستطيع الاضطلاع بدورها في تقديم التمويل والخبرات والمعارف اللازمة لنمو المشروعات من منظور كونها بيوت تمويل وخبرة ومراكز للمعلومات.

يقصد بمصطلح البنوك المنشآت الاقتصادية المتخصصة والتي تعمل في ادارة الاموال حفظا واقرضا أو

¹ ابراهيم المصري، الاقتصاد النقدي - النقود والبنوك البازل-، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص69.

بيعا وشراء، فهي أماكن لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها. يحتوي الجهاز المصرفي في أي مجتمع على عدد من البنوك التي تختلف وفق لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع.

ثانياً: أنواع البنوك :

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، وتبعاً لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد من البنوك تختلف في أنواعها تبعاً لتخصصاتها.

وتتمثل أهم أنواع البنوك فيما يلي :¹

1- البنوك المركزية.

2- البنوك التجارية.

3- بنوك الإستثمار.

4- البنوك الإسلامية.

5- البنوك المتخصصة :

أ- بنوك صناعية.

ب- بنوك زراعية.

ت- بنوك عقارية.

6- بنوك الإيداع.

1- البنك المركزي: له دور هام فهو يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويصدر أوراق البنوك، ويحدد حجم المعروض منها، ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية.

2- البنوك التجارية: تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لاتزيد في الغالب عن السنة ومن أهم أعمالها: خصم الأوراق التجارية، والتليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الإعتمادات.

3- بنوك الإستثمار : تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل، والاشتراك في إنشاء شركات، وأقراضها لمدة طويلة.

4- البنوك الإسلامية : تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية (المشاركة) في توظيف أموالها ويعتبر

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص28.

هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله.

5- البنوك المتخصصة :¹ تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دوراً ملحوظاً كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحداً من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلي

أ- يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.

ب- لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب، وكأحد الأنشطة الرئيسية لها.

ث- تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.

هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية :

- **البنوك الصناعية :** تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية ومثل ذلك البنك الصناعي.
- **البنوك الزراعية :** تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين من استغلال المرابين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعي والتعاوني.
- **البنوك العقارية :** توظف أموالها في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراض زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي أغلب الأحوال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية

المطلب الثاني: التطورات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 و الدينار الجزائري سنة 1964، ولهذا من الملائم التطرق الى لمحة تاريخية عن نشأة بنك الجزائر منذ الاستقلال آلي يومنا هذا، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاماً مصرفياً واسعاً لكنه تابع أجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص30.

الليبرالي، و قد نتج عن هزيمة فرنسا و خروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها و من أهم هذه التغيرات:¹

❖ تغيرات قضائية juridique تتمثل في تغيير مقررات المصارف (sièges) و توقفها نهائيا عن العمل.

❖ تغيرات إجرائية و إدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.

❖ تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع و هجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.

و قد نتج عن مجموع تلك التغيرات:

❖ تقلص شبكة الفروع و كانت شبكة واسعة.

❖ زوال شبه كامل للمصارف المحلية و الصغيرة.

❖ تصدع البنوك المختصة و لا سيما الزراعية منها.

❖ استحالة التخطيط الاقتصادي و هو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.

المرحلة الممتدة من سنة 1962 الى سنة 1986: تقرر انشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، و بذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.

و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة:

❖ يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.

❖ بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

¹ محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 104.

و بموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62-441، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك و بالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

إن الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خلا على مستوى تنظيم و أداء النظام البنكي الجزائري، و يتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولويتها و ذلك وفقا لآليات و شروط تتحدد أصلا بآليات و أهداف التنمية ذاتها، و بين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.¹

المرحلة الممتدة من سنة 1986 الى سنة 1990:² أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها، و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها آلي جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للقليل من خطر عدم استرداد القرض .

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلي ذلك، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

و جاء في قانون 88-01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسييرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا، نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي : هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها ؟

تشكل المصادقة على القانونين 88-01 و 88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها

¹ محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 104.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

و عليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، و جاء قانون 88 - 06 المؤرخ في 12/ 01/ 1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقبة مسيري التدفقات المالية من و الى الخارج بالإضافة الى مهامه التقليدية.

مرحلة ما بعد سنة 1990: تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، و يعرف قانون النقد و القرض¹ بنك الجزائر في مادته 11 بأنه : مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية.²

و يخضع بنك الجزائر آلي قواعد المحاسبة التجارية، و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 88 - 01 في 11 جانفي 1988 .

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض، و مراقبون يتولون شؤون المديرية و الإدارة و المراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات و يعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح .

يتضمن مجلس النقد و القرض الذي يترأسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية.

يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي .

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، و على تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، طبعة 2، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 200-201

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 199.

المطلب الثالث: مفهوم التمويل، أنواعه، مصادره

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفكك ضيقاتها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه.

أولاً: مفهوم التمويل:

تقليدياً، كان التمويل يُفهم على أنه عملية الحصول على الأموال واستخدامها لتمويل وتنمية المشاريع، وذلك بتحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من بين عدة مصادر متاحة. ومع تطور الاقتصاد المعاصر، أصبح التمويل أحد المحركات الأساسية لتطوير وتوسيع القوى الإنتاجية وتعزيز رأس المال، خاصة فيما يتعلق بتمويل رأس المال المنتج¹.

يمثل التمويل في المؤسسات المصغرة توفير الأموال اللازمة لتأسيس مشروع جديد، تطويره أو توسيعه. ويتعلق الأمر بالمبالغ النقدية التي يتم استخدامها لشراء المعدات والمواد الخام وتأجير المساحات وتحمل المصاريف الأخرى ذات الصلة. وتتمثل حاجة المؤسسات المصغرة للتمويل عند بدء المشروع أو تحديث تجهيزاتها أو توسيعها. ويشمل التمويل تقديم خدمات مالية مثل التوفير والقروض ووسائل الدفع المختلفة للفئات ذات الدخل المحدود مثل الحرفيين وصغار التجار والمزارعين وحتى الموظفين. ويتمثل الهدف الرئيسي للتمويل في تأمين الأموال اللازمة لتنمية الأعمال وتحقيق الأرباح المستقبلية².

يشيع الخلط بين مفاهيم التمويل والإدارة المالية، ولكن كل مصطلح له تعريف واستخدام مختلف. يتعلق التمويل بجمع الأموال من مصادر متاحة، في حين أن الإدارة المالية تشمل جمع الأموال وإدارتها واستخدامها ورصد الأداء المالي. يعتبر الإدارة المالية تطبيقاً عملياً لمفاهيم علم التمويل في الشركات، وعلم التمويل يتضمن أربعة حقول رئيسية: الاستثمار والأسواق المالية والنقدية وتمويل الشركات والتمويل الدولي. من خلال هذه الحقول، ندرك أن التمويل هو مجال من مجالات المعرفة وليس مجرد وظيفة الحصول على الأموال. في الاقتصاد الحديث، يستخدم الجميع مفاهيم التمويل بشكل مختلف، بغض النظر عن حجم الأموال المستخدمة، ويعتبر علم التمويل علماً واسعاً وديناميكياً يتطور باستمرار³.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن التمويل يشير إلى توفير الأموال اللازمة للمشاريع الاقتصادية

¹ - احمد محمد فهمي سعيد، مدخل للتمويل والاستثمار، دار الدكتور في العلوم الاقتصادية والإدارية، بغداد، 2014، ص21.

² - سايح فاطمة، مداخل حول التمويل الإسلامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية وهران أنموذجاً في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 2019/11/28، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص753.

³ مقال حول التمويل والمؤسسات التمويلية... مفهوم وأهداف وسياسات متاح على موقع https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4327

تاريخ الاطلاع 2023/03/04، 12:30.

وتطويرها في الوقت المناسب، وهو يتعلق بالمبالغ النقدية بدلاً من السلع والخدمات. الهدف الأساسي من التمويل هو تطوير المشاريع العامة والخاصة في الوقت المناسب وضمان توافر القيمة المالية المطلوبة لتحقيق ذلك.

ثانياً: أنواع التمويل (أشكال التمويل): هناك العديد من أشكال التمويل المختلفة التي يمكن للأفراد والشركات استخدامها لتمويل أنشطتهم التجارية والاستثمارية، ومن بين هذه الأشكال:

1. التمويل المباشر والتمويل غير المباشر:

1.1. التمويل المباشر: (Direct Financing) هو عبارة عن استخدام المستثمرين للاستثمار مباشرة في الأصول أو المشاريع، دون الحاجة إلى وسيط مالي¹ مثل البنك أو صندوق استثماري. ويشمل التمويل المباشر العديد من الأشكال، مثل: الأسهم، السندات، التمويل بالمشاركة والتمويل العقاري. يعتبر التمويل المباشر من الأشكال الأكثر شيوعاً في التمويل، حيث يتيح للمستثمرين الحصول على مزايا مثل التحكم في الأصول وتحقيق العوائد العالية. ولكن يحتاج التمويل المباشر إلى مستوى عالٍ من الخبرة والمعرفة المالية لتحليل وتقييم المخاطر المرتبطة بالاستثمار واتخاذ القرارات الصحيحة.

يمكن أن يختلف التمويل المباشر باختلاف المقرضين، حيث تختلف الطرق والأساليب المستخدمة من قبل المقرضين لتقديم التمويل المباشر².

2.1. التمويل غير المباشر³: (الوساطة المالية) يجب الإشارة إلى أن الوساطة بشكل عام تعني التقريب بين شخصين يريدان الاتفاق على عقد معين مقابل عمولة، وغالباً ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وهي حرفة مباحة، لكن ينبغي تنظيمها في فروع معينة من النشاط لتوفير الضمانات للمشتغلين بها، مثل وسطاء البورصة.

أما الوساطة المالية فهي تتعلق بالهيئات التي تسمح بتحويل العلاقة المالية المباشرة بين المقرضين والمقترضين إلى علاقة غير مباشرة. وتقوم هذه الهيئات بتجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات وتقديم القروض لأطراف أخرى. وتقوم الوساطة المالية بإنشاء قنوات جديدة لتدفق الأموال من

¹ - احمد محمد فهمي سعيد، مدخل للتمويل والاستثمار، دار الدكتور في العلوم الاقتصادية والإدارية، بغداد، 2014، ص23.

² احمد محمد فهمي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص23.

³ - روشو عبد القادر، الوساطة المالية ودورها في إنشاء سوق تمويلية للاقتصاد الوطني. دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001 - 2018، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية- المجلد الثالث، العدد الاول / مارس 2019، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، الجزائر، ص 153.

أصحاب الفوائض المالية إلى أصحاب العجز المالي.

وبواسطة هذه العلاقة الجديدة، يتم التغلب على الصعوبات الموجودة في العلاقة المباشرة ويصبح الوسيط المالي صانعاً للتمويل. وهذا أمر مهم جداً، حيث يتم تقديم القروض لفترات أطول ويمكن لأصحاب الأموال طلبها في أي وقت. وبالتالي، تتمكن الوساطة المالية من توفير التوافق بين الأهداف المتضاربة لجميع أطراف العلاقة المالية، بما في ذلك السيولة والربحية والمخاطر.

ثالثاً: مصادر التمويل:

تحتاج المنشأة لمصادر التمويل وذلك إما لتغطية حاجات طارئة أو موسمية أو عندما تقوم بالتوسع، وقد تعتمد المنشأة على ذاتها في التمويل من خلالها مصادر داخلية أو تلجأ إلى مصادر خارجية في تلبية احتياجاتها التمويلية كالقروض بمختلف أنواعها.

1. مصادر التمويل الداخلي:

أولاً: التمويل الذاتي: تمثل نسبة كبيرة بالمقارنة بإجمالي التمويل المطلوب للمشروعات للدول النامية ويرجع ذلك على عدة مزايا كما أنه لا يخضع للضريبة أو لمعدل ضريبة منخفض نسبياً، إذا تجاوز حجم معين كما أنه لا يشكل خطورة على الشركة بل يدعم مركزها المالي بالمقارنة بمصادر التمويل الخاصة.¹ ويعرف أنه "مجموع القيم أفرزتها المؤسسة والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدو طويلة نوعاً ما²، ويمكن التمييز بين نوعين من التمويل الذاتي: التمويل الذاتي عن طريق الأرباح المحتجزة والتمويل الذاتي الوقائي.

1. الأرباح المحتجزة:

تعريفها: يقصد بالأرباح المحتجزة التي لا تقوم الشركة بتوزيعها عللاً المساهمين وذلك لتقوية مركزها المالي ومساعدتها على النمو والتطور كما تعتبر صمام الأمان للمنشأة تستطيع الرجوع عليه في حالة تعرضها لأي طارئ.³

2. التمويل الذاتي الوقائي: إن سعر التكلفة للمنتجات المباعة من طرف المؤسسة يتكون من التكاليف التي لن تظهر في المستقبل كمصاريف الصيانة بالرغم من أنها في سعر البيع المحصل ويمكن

1 عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع، مصر، 2001، ص 435.

2 هيثم صاحب عجام، علي محمود سعود، التمويل الدولي، دار الكندي، طرابلس، 2002، ص 34.

3 عبد الحليم كراجه وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، الطبعة الثانية دار الصفاء، الأردن، ص 34.

حصرها في كل من الإهلاك والمؤمنات.¹

ثانياً: مصادر التمويل الخارجي

1. مصادر التمويل الخاصة:²

1.1. الأسهم العادية هي أوراق مالية لا تستحق تحمل قيمة إسمية ولا تعد بتوزيع نسبة الأرباح الثابتة تصدرها الشركة للحصول على أموال ملكية تمنح الأسهم لحاملها حقاً للملكية النهائية للشركة، وما يتبع ذلك من تحمل مخاطر أعمال الشركة وتبعات المسؤولية التي تحددها نسبة المساهمة في الشركة وفي حالة تصفية الشركة لا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبة بحقوقهم في القيمة السوقية للشركة إلا بعد تسوية متطلبات المقترضين وحملة الأسهم الممتازة كافة.

2.1. الأسهم الممتازة تمثل الأسهم الممتازة كما هو الحال بالنسبة للأسهم العادية مستند ملكية في الشركة ومصدر تمويلي للشركة المساهمة وإن كان المصدر أقل انتشاراً من الأسهم العادية ولا تصدر شركات المساهمة أسهما ممتازة إلا إذا كان هناك توقعاً بالقدرة على دفع كوبونات حيث أن هذه الأسهم تجمع بين صفات الأسهم العادية وبين صفات سندات الاقتراض.

2. التمويل الإقتراضي: تلجأ المؤسسة إلى الإقتراض لتحويل مشاريعها الإستثمارية حيث هناك نوعين من التمويل بالإقتراض تمويل بالقروض متوسطة وطويلة الأجل وتمويل بالسندات.

1.2. التمويل بالقروض متوسطة الأجل:³ وهي تعرف بالقروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة ولكن نقل عن سنوات وهي تنقسم إلى قسمين قروض متوسطة الأجل وقروض الإستئجار.

2.2. القروض طويلة الأجل:⁴ وتحصل عليها المؤسسات الصناعية خاصة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغالباً ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية الإقتراض طويل الأجل على ما يتم الإتفاق عليه من شروط بين المؤسسة والجهات التي تقدم هذه الأموال، وذلك فيما يتعلق في معدل الفائدة وتاريخ الإستحقاق وطريقة السداد وما إذا كان التسديد مرة واحدة أو على دفعات، فالقروض التي تجاوزت مدته سبع سنوات يعتبر من القروض طويلة الأجل.

¹ - المرجع نفسه، ص 114

² - محمد أيمن، عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة السابعة، العبيكان للنشر، السعودية، 2008، ص 547

³ - يحيى عبد الغني أبو الفتوح، يحيى عبد الغني أبو الفتوح، دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 274.

⁴ - المرجع نفسه، ص 274.

3. التمويل بالسندات:¹ تعرف السندات بأنها دين تصدرها الشركة تحمل قيمة إسمية ومعدل فائدة إسمي وتاريخ إستحقاق محدد، ويحدد العائد حتى تاريخ الإستحقاق على السندات بحساب معدل الخصم الذي يساوي ما بين القيمة المخصومة لدفعات الفائدة الدورية زائد القيمة الإسمية فإذا كان معدل الفائدة الإسمي يساوي العائد في السوق على سندات مماثلة من حيث الإستحقاق، وخطر التخلف عن الدفع أما إذا كان العائد في الإستحقاق المطلوب أكبر من معدل الفائدة الإسمي فلا يمكن بيع السند إلا بخصم من القيمة الإسمية، وإذا كان العائد المطلوب في السوق أقل من معدل الفائدة الإسمي يباع بعلاوة على القيمة الإسمية.

المبحث الثاني: الدور التمويلي للبنوك

تعتبر القروض المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم ومصدر هذه القروض عادة البنوك التجارية، ولذلك فإن لها دور مهم جدا في تمويل هذا النوع من المؤسسات.²

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك

تتخذ القروض المقدمة من طرف البنوك إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طرق يمكن تلخيصها في القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال و القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار.

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال

تتمثل نشاطات الإستغلال في جميع العمليات اليومية التي تقوم بها المؤسسة خلال سنة واحدة والتي تكون لازمة لإستمرار النشاط والمتعلقة بالوظائف مثل : الإنتاج، التوزيع، التمويل، ... إلخ. القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض. وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها على الغير، ويمكن تصنيف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين : القروض العامة والقروض الخاصة.³

1. القروض العامة: أصل تسميتها راجع لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية،

¹ - المرجع نفسه، ص274.

² اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص324.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص57.

وتسمى أيضا بقروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمالها فيما يلي:

1-1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض مقدمة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي

يواجهها الزبون، حيث تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقطع مبلغ القرض. ويتم اللجوء إلى هذه التسهيلات في فترات معينة مثلاً نهاية الشهر حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لدفعه رواتب العمال أو تسديد فواتير. ويجب على البنك أيضاً أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض من طرف الزبون، لأن الإستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية يمكن أن يحوله إلى مكشوف، ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

2-1- المكشوف: يمنح هذا القرض للزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس

المال العامل، ويتمثل في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مديناً في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبياً قد تصل إلى سنة كاملة. وكذلك توجد اختلافات جوهرية بين تسهيلات الصندوق والمكشوف تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل. فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل. كذلك وإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف المحيطة بها أو لتجنب بعض الصعوبات عن عدم توريد سلع معينة مثلاً، ولهذا يعتبر المكشوف تمويل حقيقي لنشاطات الزبون عكس تسهيل الصندوق الذي يعتبر قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة.¹

3-1- قرض الموسم: تنشأ القروض الموسمية عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه،

حيث توجد العديد من المؤسسات تتميز بعدم الانتظام في نشاطها وغير ممتدة على طول دورة الإستغلال. فتقوم المؤسسة بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج. ومن أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية. إن القروض التي يمنحها البنك لتمويل تكابف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، ويستعمل هذا القرض لمواجهة حاجيات الخزينة الناتجة عن النشاط الموسمي للزبون. وفي هذا النوع من القروض لا يقوم البنك بتمويل جميع التكاليف

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص59.

الناجمة عن النشاط الموسمي بل يقوم بتمويل جزء منها فقط، ويمنح عادة لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر.

4-1- قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويقرر البنك رفض هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

2. القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتمثل فيما يلي :

1-2- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض. وينبغي على البنك أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا القرض أن يتوقع هامشا مابين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار. وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها. ويستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية: تعتبر الصفقات العمومية اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونظرا لطبيعة أعمال السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع، تجد الجهة المكلفة بالإنجاز في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى السلطات. ولذلك يضطر اللجوء إلى البنك للحصول على التمويل لإنجاز هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية. ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية والمتمثلة في : منح كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.¹

2-3- الخصم التجاري: هو من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون. وتتمثل هذه العملية في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ. فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها. وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 63-64.

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم. ويطبق هذا المعدل على مدة القرض وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق وسميت هذه العملية بالخصم لأن المبلغ الذي يستفيد منه البنك يقتطع مباشرة من مبلغ الورقة، وهي طريقة أخرى للقول أن الزبون عند خصم الورقة لا يحصل على القيمة الاسمية لهذه الورقة كاملة ولكنه يحصل على مبلغ أقل من القيمة الاسمية بمقدار مبلغ الخصم.¹

ثانياً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار

تعتبر القروض البنكية الموجهة لنشاطات الإستثمار من أهم مصادر تمويل المؤسسات، وذلك لإمكانية الحصول على مبالغ كبيرة وإمكانية ترتيب وفائها بشكل يتناسب والنقد المتوقع تحقيقه من الأصل الذي سيتم تمويله وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تتحمل عبئها لوحدها، وكذلك لمدة الإستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على النقد، والقروض الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب (07) سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحياناً إلى (20) عشرون سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل: الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف إستعمالاتها المهنية).²

أ- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الإستثمارات :

يوجد نوعين من عمليات القرض الكلاسيكية والمتمثلة في³: القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الإستثمار ذاته.

1- القروض متوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، وبالنظر لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضاً لعدة مخاطر مثل: خطر تجميد الأموال، المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض. ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، والمتمثلة في بلقروض القابلة للتعبئة، والقروض غير القابلة للتعبئة. فعندما

¹ المرجع نفسه، ص66.

² السعدي رجال، سامي فؤاد براك، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنوع الاقتصادي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017، ص468.

³ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص74-75.

يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة، يعني أن البنك بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة. وأما فيما يتعلق بالقروض غير القابلة للتعبئة، فإن ذلك يعني أن البنك لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض. وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

2- القروض طويلة الأجل: توجه القروض طويلة الأجل لمختلف الاستثمارات الطويلة التي تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية. ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها. وفقا لطبيعة هذه القروض فإنها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع هذه المؤسسات المتخصصة في الإشتراك في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ب- حالات التوظيف المالي: يمكن للمؤسسة استعمال طرق تمويل أخرى، وذلك باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات، وكذلك اللجوء إلى المساهمين (قدمات أو جدد)، وذلك بإصدار نوع خاص آخر وهو الأسهم. وفي كلتا الحالتين تجد البنوك نفسها أمام تسيير محفظات مالية خليط بين الأسهم والسندات.

1- الأسهم:¹ هي نوع من الأوراق المالية المتداولة في البورصة والتي تثبت امتلاك حائزها على جزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته، مع تحمل كل الأعباء الناتجة عن إمتلكه وكذلك الاستفادة من كل الحقوق. وتتمثل خصائص السهم فيما يلي :

- حامل السهم يعتبر شريك في المؤسسة، وذلك لأن السهم يثبت ملكية صاحبه لجزء من رأس المال في حدود مساهمته.
- صاحب السهم يستفيد من عائد هو ربح السهم أو الحصة، وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة

¹ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 82-84.

تحمل المؤسسة لخسائر.

- يتميز عائد السهم بالتغير وعدم الثبات، وهو مرتبط بالنتائج التي تحققها المؤسسة.
- السهم مصدر تمويل دائم، حيث يعتبر ورقة مالية غير محدد الآجال.
- حامل السهم له الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة، وذلك بالمشاركة في عملية التصويت على القرارات المتخذة الخاصة بأمور انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مثلاً، أو تعديل رأس المال.
- حملة الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم في حالة تصفية المؤسسة.

العمليات على الأسهم : يمكن للبنوك أن تجري ثلاث عمليات على الأسهم لصاح الزبائن والمتمثلة في :

- شراء وبيع الأسهم بناءً على طلب الزبون.
- تشكيل المحفظة المالية لصالح الزبون دائماً، وتسييرها بالشكل الذي يحقق أفضل توظيف مالي ممكن.
- تقديم قروض بناءً على حصوله على أسهم.

تقوم العمليات السابقة على فكرتين هما : **التوظيف والمضاربة، التوظيف** هي العملية التي يستطيع بواسطتها الأفراد تشغيل أموالهم، وذلك بشراء الأسهم بهدف الحصول على عوائد من وراء هذا التشغيل، أما **المضاربة** فتقوم على أساس التحكيم المرتبط بالتغيرات التي تحدث على قيمة السهم في لحظتين مختلفتين نتيجة لتغيرات معدلات الفائدة. وعلى أساس هذه المعايير والتقديرات، يقوم البنك ببيع الأسهم أو شرائها. وعندما يقدم على ذلك يتوجب عليه أن يقوم بدراسة الوضع الذي توجد عليه حالة البورصة حالياً، والتطورات التي يتوقع حدوثها في المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بتطورات الفوائد وربحية الأسهم التي ترتبط بصفة أساسية بمدى صحة المؤسسة التي أصدرتها.

2- السندات : السند هو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها، ووفقاً لهذا

فالسند هو عبارة عن إثبات لعملية قرض ويستفيد حامله من كل الحقوق التي يستفيد منها دائنو المؤسسة الآخرين، وخاصة الاستفادة من الفائدة. وتتمثل خصائص السند فيمايلي¹:

- يعتبر وثيقة قرض تثبت أن حامله دائن اتجاه المؤسسة التي أصدرته في حدود قيمته الإسمية.
- يستفيد حامله من دخل ثابت ومعرف مسبقاً يتمثل في الفائدة.
- عبارة عن ورقة مالية ذات أجل، أي أنها تصدر لفترة زمنية معينة.
- حامل السند لا يمكنه التدخل في شؤون المؤسسة.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 87-88.

- يعتبر ورقة مالية متداولة في البورصة، وتتحدد قيمته الجارية على أساس سعر الفائدة السائد في السوق المالية.
- تمنح الأولوية لحملة السندات في حالة تصفية المؤسسة في استرجاع رأس المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.

أما بخصوص العمليات على السندات من طرف البنوك فهي نفس العمليات المذكورة سابقاً على الأسهم.

المطلب الثاني : التقنيات الحديثة للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للتتمويل أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع صعوبة آليات التمويل التقليدية ظهرت عدة بدائل حديثة للتمويل من طرف البنوك مثل الإئتمان الإيجاري أو قرض الإيجار وكذلك الصيرفة الإسلامية.¹

أولاً : الإئتمان الإيجاري

يعتبر الإئتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها قد أدخلت تغييراً جوهرياً في طبيعة العلاقة التمويلية بين البنك والربون.

1- تعريف الإئتمان الإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، مؤسسة مالية أو شركة تأجير، مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في آخر الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. ويمكن ذكر خصائصه المتمثلة في²:

- المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للإستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار.
- ملكية الأصل أو الإستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة.
- في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات، إما أن تطلب بتجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجدداً، وإما أن تشتري نهائياً الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وإما أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضاً عن شراء الأصل، وتقوم بإرجاع العقد إلى المؤسسة المؤجرة.

¹ مداس حبيبة، الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص46.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76-77.

2- أنواع الائتمان الإيجاري:

للإئتمان الإيجاري عدة أنواع، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه نجد¹:

- **الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:** حسب هذا التصنيف يوجد نوعين هما :

■ **الإئتمان الإيجاري المالي :** يعتبر هذا الإئتمان إئتماناً مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافاً إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

■ **الإئتمان الإيجاري العملي :** يعتبر إئتماناً إيجارياً عملياً إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني، أو تقريباً كلها إلى المستأجر. وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

- **الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:** حسب هذا التصنيف يوجد نوعين :

■ **الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة:** يستعمل هذا النوع من الائتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة. وهي كأنواع الائتمان الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائياً.

■ **الإئتمان الإيجاري للأصول الغير منقولة:** يتمثل الفرق الأساسي بين هذا النوع والنوع السابق في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتمثل غالباً في بنايات، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببناؤها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لإستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

ثانياً : الصيرفة الإسلامية: مع إنتشار البنوك التقليدية في معظم دول العالم الإسلامي القائمة معاملاتها على أساس سعر الفائدة كركيزة وقاعدة أساسية، الأمر الذي أدى إلى تبني فكرة العمل المصرفي اللاربوي

¹ المرجع نفسه، ص78-80.

والتي انتشرت مؤخراً في مختلف الدول الإسلامية. وتضم الصناعة الإسلامية مجموعة من الأنظمة الجزئية أهمها الصيرفة الإسلامية أو البنوك الإسلامية. ويقوم التمويل الإسلامي على علاقة شراكة بين البنك كمستثمر والمقاول صاحب المشروع، حيث يتم اقتسام الربح، الخطر والخسارة من خلال التمويل بالمضاربة و المشاركة والإجارة وغيرها من الصيغ التي تتوفر على الشروط الملائمة.

ويعرّف التمويل الإسلامي بأنه : تقديم رأس مال من المالك سواء كان عيني أو مالي إلى شخص آخر بقصد الإسترباح، ويقوم هذا الأخير بإدارته والتصرف فيه مقابل عائد تبيحه الأحكام الشرعية. ويعتبر التمويل الإسلامي أيضاً وسيلة لتسهيل المبادلات التي تولد القيمة المضافة للنشاط الإقتصادي، حيث أن الممول لا ينتظر عائداً على ماله الذي مول به من هو بحاجة إليه، إلا إذا حقق الشخص المقرض قيمة إضافية جراء استخدام هذا المال، ويكون للممول نصيب من الثروة المحققة حسب الاتفاق. وتتمثل أهم أهداف التمويل المصرفي الإسلامي فيما يلي¹:

- العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال من إعمار الأرض وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة ؛
- إعادة النظام الإسلامي للحياة الاقتصادية، و استبدال الحلال بالحرام في المعاملات المصرفية والمالية وتنمية القيم العفائية والأخلاقية في المعاملات ؛
- تحقيق الربح عن طريق المشاركة ووفق التوجه الإسلامي.
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز بتوفير صيغ تتناسب مع الأفراد والمؤسسات.
- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لها، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربها أو خسارة، وكذلك توزيع نسبة المخاطرة على كلا الطرفين ؛
- مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- نشأة الصيرفة الإسلامية : عرف العرب العمل المصرفي قديماً وطوروا فيه أكثر مما وصل إليه الرومان، حيث بدأت الصيرفة الإسلامية من خلال الممارسات العملية والنماذج المصرفية التي كانت في الحضارة الإسلامية، وقد عرف عدد كبير من الصحابة والتابعين بممارسة العمليات التجارية التي تشكل الجوهر الأساسي لما يعرف اليوم بالخدمات المصرفية. ثم ظهرت البنوك الإسلامية كظاهرة إقتصادية جديدة ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين، وذلك تلبيةً لرغبة المجتمعات الإسلامية في

¹ مداس حبيبية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

التعامل المصرفي الغير قائم على الفائدة، حيث يعود العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق إيداع تعمل بدون فوائد، كذلك الجزائر في عشرينات القرن العشرين إنتشرت مقالات تدعو إلى تأسيس مصرف يقوم على القواعد الإسلامية، حيث إنتشرت الفكرة بين رجال الأعمال ولقت قبولا وتم تقديم ملف كامل لإنشاء مصرف بإسم " البنك الإسلامي الجزائري "، لكن سلطات الإحتلال الفرنسي رفضته لأنها كانت ترى فيه خطراً على مصالحها الحيوية وعلى مصارفها التقليدية. ظهرت انطلاقة جديدة لإنشاء البنوك الإسلامية مع بداية السبعينات، حيث تأسس أول بنك إسلامي في مصر (بنك ناصر الإجتماعي) والذي بدأ نشاطه الفعلي سنة 1971، وبعدها توالى حركة لتأسيس البنوك وذلك سنة 1975 والمتمثلة في بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، بعدها بنك فيصل الإسلامي المصري والسوداني سنة 1977 والبنك الإسلامي الأردني سنة 1978، الأمر الذي استمر وذلك ببلوغه 90 مصرف في نهاية عقد الثمانينات. أنشأت مؤسسات ومعاهد تعنى بالصيرفة الإسلامية كالإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مكة، والمعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي بقبرص، وكذلك في السنوات الأولى من القرن 21 من خلال تأسيس عدد من مؤسسات البنية التحتية والهيئات الداعمة مثل هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومركز إدارة السيولة المالية للمصارف الإسلامية¹

2- أساليب وقنوات تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية : مع تزايد وتنامي الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية في مختلف المجتمعات، وعلى غرار البنوك الإسلامية التي تمارس نشاطها مستخدمة أدوات التمويل الإسلامية بديلاً عن سعر الفائدة، برزت ظاهرة تحول وتوجه البنوك التقليدية نحو تقديم هذه الخدمات عبر منافذ، فروع وصناديق للتمويل الإسلامي.

■ **البنوك الإسلامية :** هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وذلك بتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي بمساهمته في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية. حيث ينص قانون هذه البنوك عند الإنشاء صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء.

تقدم البنوك الإسلامية للعملاء عدة أنشطة وخدمات مصرفية غير مخالفة للشريعة، منها فتح الحسابات الجارية، التحويلات المصرفية، تحصيل الأوراق التجارية، بيع وشراء الأوراق المالية (غير السندات) والعملات الأجنبية، حيث تتشابه في هذه الخدمات مع البنوك التجارية، وتخصص المصارف

¹ مداس حبيبية، مرجع سبق ذكره، ص 64-65.

الإسلامية بأنشطة خاصة، والمتمثلة في الأنشطة الإستثمارية، وأنشطة التكافل وتقديم الخدمات الإجتماعية "كالإهتمام بتحصيل الزكاة، منح القروض الحسنة والإهتمام بالمشروعات الصغيرة والحرفية، وإقامة المرافق الإسلامية العامة، وإنشاء المعاهد الصحية والمستشفيات التي تقدم خدماتها بالمجان، وكذلك توفير التدريب والتكوين"¹

■ **البنوك التقليدية :** تبنت البنوك التقليدية العمل المصرفي الإسلامي عبر تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية، ويكون ذلك ب²:

- **التحول بشكل كلي :** وتقوم هذه الحالة بتوقف البنك المعني كلياً عن تقديم المنتجات والخدمات التقليدية القائمة على التعامل بالفائدة واستبدالها بأخرى إسلامية. ويكون هذا التحول داخلياً إذا قرر أصحابه بذلك، أو يكون خارجياً إذا تم شراؤه من قبل مستثمرين آخرين ثم قاموا بتحويله، أو بقرار من السلطات بالتوقف عن التعامل بالفائدة، مثل ما حدث في السودان وإيران.
- **إنشاء فروع إسلامية تابعة لها:** يقوم البنك التقليدي في هذه الحالة بإنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية، أو يقوم بتحويل أحد فروع القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم خدمات إسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك. يعتبر إنشاء فروع خاصة من أكثر أشكال التحول شيوعاً وهو محكوم بظوابط ومعايير شرعية ، وتنتمتع الفروع بالاستقلالية الإدارية، ومن الأمثلة على البنوك التي تمتلك فروعاً إسلامية : بنك الأهلي التجاري السعودي والذي قام بتحويل فروعه التقليدية إلى إسلامية، وبنك Negara Malaysia الذي حول بعض نوافذه الإسلامية إلى فروع إسلامية مستقلة.
- **إنشاء نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية :** وذلك بتخصيص جزء أو حيز في البنك أو الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب مايقدمه من الخدمات التقليدية، وتتطلب هذه النوافذ العناصر التالية :

- العمل في نفس المكان مع البنك أو الفرع التقليدي، وتكون تابعة إدارياً له وتخضع بصورة مباشرة لتعليمات البنك الذي فتحت فيه. هذه الصفة تهيئ الثقة لدى الزبائن حول إسلامية الخدمات التي تقدمها، ولذلك توجد هيئة شرعية تتميز قراراتها بصفة الإلزام على تعاملات النافذة، فتعيد الأمور الأمور إلى مسارها كلما ذهبت في اتجاهات غير شرعية.

¹ المرجع نفسه، ص 66-67.

² المرجع نفسه، ص 67-70.

- الفصل المالي والمحاسبي لعمليات النافذة عن عمليات البنك بالرغم من أنها غير مستقلة إدارياً، ولكن يجب ذلك من أجل ضمان استقلاليتها وتحقيق هدف عدم اختلاط الأموال.
- خضوع النافذة لرقابة وإشراف هيئة شرعية يتم صياغتها من طرف البنك، تتمثل مهمة أفرادها من التأكد من صحة العقود والسياسات المتبعة وكذلك من المعاملات المالية والمحاسبية.
- يجب الخضوع والإلتزام بأحكام القانون السائدة في الدولة التي تعمل فيها دون مخالفة الشريعة في تعاملها المصرفي.

تستطيع البنوك التقليدية تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية وذلك بإنشاء صناديق استثمارية إسلامية، وهي عبارة عن أوعية مالية تسعى لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية، وتكيف تلك الصناديق من الناحية الشرعية إما كعقد شراكة بين المساهمين فيها، وإما على أساس الوكالة بأجر حيث يكون مدير الصندوق وكيلاً يقوم بإدارة أموال الموكلون حسب الشروط المتفق عليها مقابل عمولة معينة أو بنسبة من المساهمات. في سنة 1986 تم إنشاء أول صندوق استثماري إسلامي بالمعنى الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم "صندوق أمانة للإستثمار التعاوني"، ثم انتقلت الفكرة إلى مختلف الدول العربية.

المطلب الثالث: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار سعي البنوك نحو مواجهة مختلف التحديات المحيطة بها وكذلك تدعيم قدراتها التنافسية، اقتضت الضرورة إلى تقديم خدمات مبتكرة وجديدة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة. وعلى هذا الأساس تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين لتطوير النشاط التمويلي للبنوك، باعتبار غالبية هذه المؤسسات على النسيج المؤسساتي في معظم الدول، وحتى تكون إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناجحة وأكثر فعالية يجب توفر العناصر التالية:

- تأهيل المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات وإتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالإهتمام ب¹:

■ تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل ودراسة مخاطر تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007، ص 67.

- توفير أدوات ودعائم تسيير القروض؛
- إعداد سياسات خاصة بالقروض وفق الأهداف العامة المسطرة؛
- العمل على توزيع المخاطر الائتمانية على مختلف النشاطات الاقتصادية.
- التشجيع على إنشاء مؤسسات التمويل الإيجاري وكذلك مؤسسات رأس المال المخاطر من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي لهذه المؤسسات؛
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم مساعدات في الميادين التالية :
 - الدخول في مشاريع التعاون والشراكة ؛
 - إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر ؛
 - مرافقة المؤسسات في عمليات التصدير والدخول إلى الأسواق الخارجية ؛
 - الدخول إلى الأسواق المالية.
- التعاون والتنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير المعلومات الضرورية.

المبحث الثالث: عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد الازمات الاقتصادية والتطور العالمي المبني على ضرورة الانسحاب من أو تقليص مجال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتبني منطق السوق والمنافسة وتبعاته، كان من الضروري الاسراع بالقيام بإصلاحات شاملة. أدى بالانتقال من الدولة الحارسة التي تحتكر فيها الدولة جل الوظائف الى الدولة الضابطة. أي من النظام الاشتراكي الموجه الى نظام اقتصاد السوق بعد الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة ابتداء من سنة 1988 بصور اول قانون يتضمن الاستقلالية للمؤسسات العامة الاقتصادية. وكذا من خلال التكريس الدستوري لحرية الصناعة والتجارة ضمن المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 التي أكدت أن حرية التجارة الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون.

البنوك الجزائرية كانت تعاني من وضع مالي جد صعب أفرزه سوء تسيير الديون الممنوحة للقطاع العام، الذي كان آنذاك هش البنية التحتية (مختل هيكلية)، وهذا ما يمكن تفسيره بضعف درجة استقلالية البنك المركزي خصوصا في وضعه وتنفيذه للسياسة النقدية، وكذا محدودية الموارد المالية اللازمة للاقتصاد

الوطني...، الأمر الذي أدى إلى اعتماد التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الائتمان المصرفي، وقد كان لذلك آثارا سلبية عملية تمويل المشاريع الاستثمارية. أضف إلى ذلك عامل ضعف تأقلم التشريع مع التحول نحو اقتصاد السوق.¹

البيئة المالية أقل ملاءمة لخصوصية الشركات الصغيرة والمتوسطة، تعتبر البيئة الإدارية بطيئة بالنظر إلى العديد من الإجراءات المطلوبة أثناء التأسيس وأثناء النشاط. من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات مشاكل التمويل وصعوبة الحصول على القروض المصرفية، الأمر الذي دفع وزارة الوصاية للعمل على إنشاء آليات مالية تتلاءم مع خصوصيات هذه المؤسسات، على الرغم من أن البنوك العامة قدمت أموالا تصل إلى 555 مليار دينار عام 2003 تمثل 40% و 60% من إجمالي التمويل بينما قدر المبلغ عام 2001 بنحو 353 مليار دينار تمثل 30.72% من إجمالي التمويل.²

المطلب الثاني: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعود تدني مساهمة مختلف الجهات التمويلية في توفير التمويل لهذا القطاع للعديد من الأسباب والعوامل التي سنعرضها، وهي تنحصر في معوقات التي تواجهها البنوك في توفير التمويل، وكذلك المعوقات التي تعترض سير النشاط التمويلي للمؤسسات الاقراضية المتخصصة. وبناء على ما سبق يمكن اسناد امتناع البنوك المرخصة في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى ما يلي:³

✓ ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض، والمخاطر المصرفية من نوعية هذه القروض بالمقارنة مع القرض العادي، لهذا تلجأ البنوك الى الابتعاد من أي نوع من أنواع المخاطر المصرفية.

✓ الصعوبة التي تواجه البنوك في محاولتها لتسهيل موجودات هذه المشروعات نظرا لانخفاضها من جانب، والاعتبارات الاجتماعية من جانب آخر، ومحدودية الثقافة المصرفية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وقد دفعهم ذلك للابتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.

¹ - قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، مداخلتة بعنوان محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 04.

² - المرجع نفسه، ص 05.

³ - الحديدي محمد عبد السلام أحمد، إبراهيم جابر السيد، سلسلة الإدارة الحديثة إدارة المشروعات الصغيرة، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع، 2020، ص - ص 267-268

خلاصة الفصل الثاني :

تلعب البنوك دوراً حيوياً في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث توفر لها الأموال اللازمة لتشغيل أعمالها وتوسيع نطاقها. وتعتبر البنوك من أهم مقدمي الخدمات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقدم لها القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها وتطوير أعمالها. وتتميز البنوك بتوفير خيارات تمويل متنوعة، مثل القروض العادية والقروض الرافعة والتمويل الأسهمي، والتي تتناسب مع احتياجات المؤسسات المختلفة. وتساعد البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين أدائها وتوسيع نطاقها، مما يساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل جديدة. ومن الجدير بالذكر أن البنوك تعتبر جزءاً أساسياً من قطاع التمويل، وتلعب دوراً حيوياً في تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز الاستثمار في الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحدا من أكبر البنوك الوطنية، حيث يلعب دوراً رئيسياً في تمويل القطاع الاقتصادي، في هذا السياق، سنتناول دراسة حالة حول مشروع قرض استثماري تم تنفيذه من قبل هذا البنك. قمنا بالتدريب في وكالة بودواو لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وتناولنا من خلالها هذا الفصل التطبيقي لتعزيز الفصلين النظريين في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبناء على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول يتضمن بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني يتضمن دراسة تقنية واقتصادية لملف طلب القرض.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982، حيث يعتبر أحد مكونات الجهاز المصرفي وله تأثير بالغ على النشاط الاقتصادي من خلال الكفاءة العالية التي اكتسبها هذا البنك، سنقوم بتقديم البنك من خلال هذا المبحث كما سبق الإشارة إلى ذلك وهذا من خلال تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والهيكل التنظيمي الخاص به ، كما سنتعرف على الوكالة المستقبلية ومهامها الأساسية.

المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية¹

أولاً: التعريف بالبنك:

إن أهمية قطاع الفلاحي بالنسبة للجزائر دفع بالدولة الجزائرية إلى محاولة تطوير هذا القطاع وترقية العالم الريفي بالإضافة إلى الدور المحدود الذي لعبه بنك الوطني الجزائري BNA لتفعيل الموارد في اتجاه قطاع الفلاحة هذا ما أدى إلى إنشاء بنك قادر على تأمين قروض وتمويل حقيقي لقطاع الفلاحة، والذي يتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية Bank de Agriculture et Developement Rural .

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82/ 106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق ل 13 مارس 1982 و الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 16 مارس 1982، برأسمال يقدر ب 1 مليار دينار جزائري، وقد حددت مدة حياة البنك ب 99 سنة ابتداء من يوم تسجيله في السجل التجاري، وقد ظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري من أجل تخفيف الضغط عليه و المساهمة في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي و كذلك الصناعة الزراعية والموارد المائية والصيد.

ثانياً: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة تطورات في مجال نشاطه، وذلك بهدف تحسين نوعية الخدمات والعروض المقدمة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- المرحلة الأولى: (1982-1990) في هذه المرحلة كان الهدف الرئيسي للبنك هو فرض وجوده

في العالم الريفي من خلال فتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الطابع الفلاحي، حيث اكتسب خبرة ومكانة في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعات الغذائية، والصناعات الميكانيكية للآلات الفلاحية.

¹ - معلومات مقدمة من طرف البنك

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2- المرحلة الثانية: (1991-1999) بموجب قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ 14/4/1990 تم

التخلي عن تخصص البنوك، فقام البنك الفلاحة والتنمية الريفية بتوسيع مجالات استثماره بتمويل قطاعات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اضافة الى انه بقي الشريك المفضل للقطاع الفلاحي اهم ما ميز هذه المرحلة ادخال التكنولوجيا الحديثة في ميدان الاعلام الالي والاتصال.

3- المرحلة الثالثة: (2000-2005) تميزت هذه المرحلة بالمنافسة، فنظرا لأهمية البنوك العمومية

في تنشيط الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطاتها وعملها في ظروف ومبادئ اقتصاد السوق فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد، رفع البنك القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا رفع الإعانات المقدمة للقطاع الفلاحي بمختلف فروعه، من أجل مساندة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات الزبائن وضع البنك خطة عمل لخمس سنوات "برنامج خماسي" يركز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك أحداث تغييرات في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي ومن ابرز التطورات التي عرفت هذه المرحلة نذكر ما يلي:

- 2000: تعميم نظام الشبكة المحلية للمعلومات مع تحديد وتوسيع أكثر للبرمجيات (SYBU Progiel).

- 2001: توسيع قاعدة البيانات المحاسبية المالية ودمجها مع مصلحة المستخدمين في مختلف الولايات.

- 2002: تعميم (Banque Assis).

4- المرحلة الرابعة: (2005- الى يومنا هذا) تم إعادة توجيه البنك إلى النشاط الأصلي الذي خلق

من أجله وهو الميدان الريفي ومن بين أهم القرارات التي اتخذتها المديرية العامة لهذا البنك ما يلي:

- توجيه كل قطاعات هذا البنك نحو تطوير الريف الجزائري بهدف تجنب الزحف الريفي نحو المدن.

- تحديد مجال نشاط البنك بإعداد قائمة تحوي كل النشاطات التي يمكن التدخل فيها وتمويلها والتي تقارب 300 نشاط.

- فيما يتعلق بالزبائن القدامى حافظ البنك على كل زبائنه وهذا تطبيقاً لمبدأ أخلاقيات المهنة.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أولاً: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية: ¹

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بنك تجاري": بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك بإمكانه:
 - فتح الحسابات البنكية للأشخاص وكذلك جمع الودائع الجارية ولأجل ومن أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي.
 - المشاركة في جمع الادخار وتعبئته في عمليات استثمار مدروسة.
 - تسديد واستلام المدفوعات إما عن طريق الشيكات التحويلات الوضع، تحت الصرف والقروض المالية ووسائل الاعتماد وغير ذلك من العمليات البنكية.
 - منح قروض متوسطة وطويلة الأجل.
 - التعامل مع المؤسسات القروض العمومية الأخرى.
 - تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
 - قبول كل الأوراق التجارية المتمثلة في المداخل السوقية الأذونات والأوراق المالية التي صدرت من طرف الخزينة العمومية
 - تنفيذ جميع الاعتمادات المالية والمصرفية على اختلاف أشكالها.
2. بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بنك التنمية": تكمن مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المشاركة في ترقية النشاطات الزراعية والصناعات الزراعية الغذائية والحرفية وذلك من خلال ما يلي:
 - تمويل المشاريع الفلاحية المختلفة وبذلك يساهم في التنمية الزراعية.
 - تمويل هياكل ونشاطات القطاع وكل الأنشطة الممهدة أو المتممة للزراعة.
 - القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة والتي تساهم في تنمية لعالم الريفي.
 - يعتبر أداة من الأدوات التخطيط المالي لأجل إنجاز المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية.
 - يساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. بنك الفلاحة والتنمية الريفية "وسيلة مراقبة": يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراقبة مطابقة

¹ - معلومات مقدمة من طرف البنك

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الحركات المالية للمؤسسات التي يتعامل معها مع المخططات و البرامج المتعلقة بها، وهذا تحت وصاية السلطات المعنية، وكذلك تتدخل دوريا لتحديد وضعيتها و تسييرها المالي.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية: من بين الأهداف المسطرة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية نذكر ما يلي:

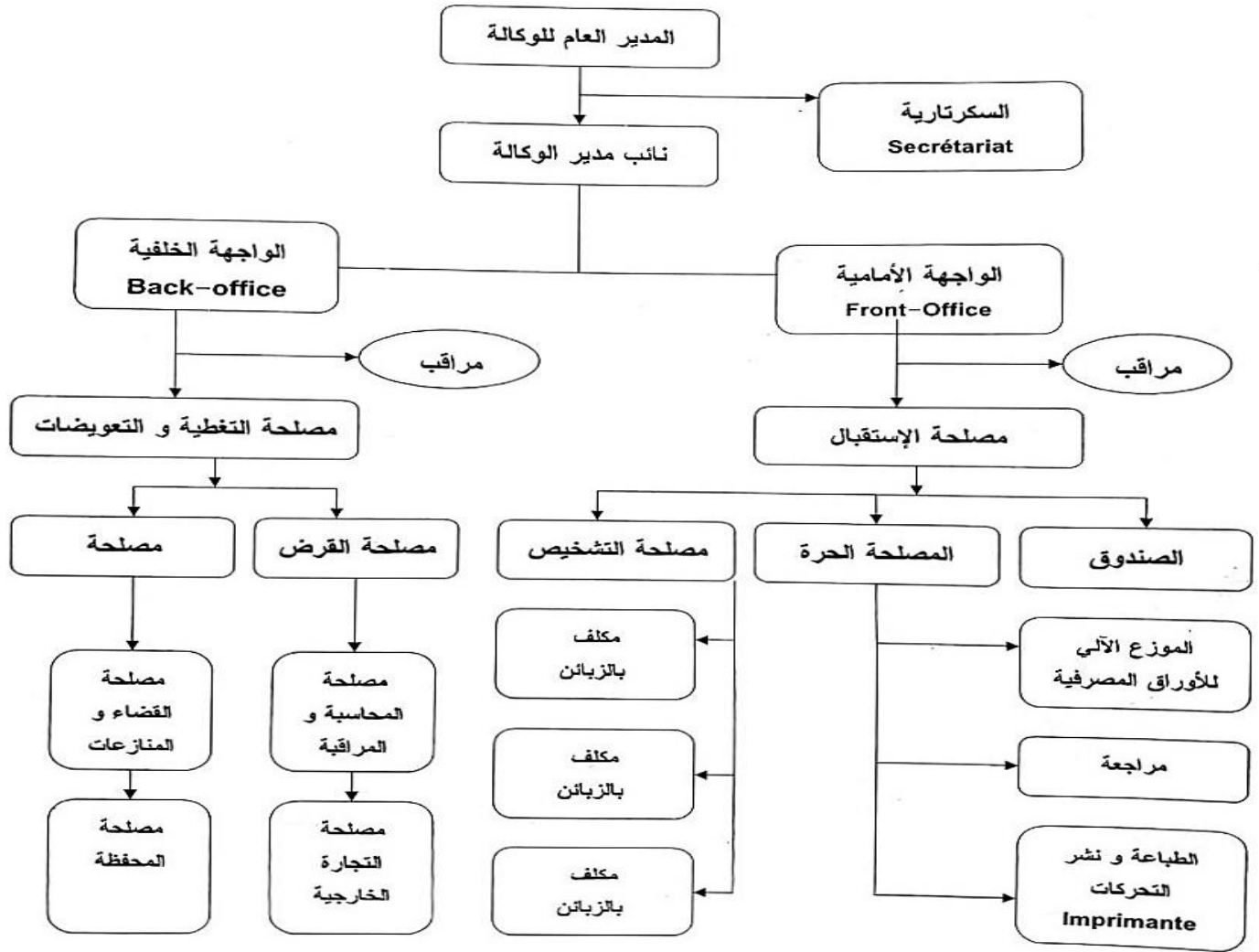
- البقاء من أكبر البنوك في الجزائر حيث يعتبر البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية.
- تحسين أنظمة المعلومات والوسائل التقنية التكنولوجية أي تطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي.
- تقوية نظام المراقبة داخل كل المديرات التابعة للبلاد.
- ترقية وتنمية القطاع الفلاحي.
- كسب ثقة واحترام الزبائن.
- جعل التسيير أكثر فعالية من خلال استعمال تقنيات جديدة في ميدان التسيير والتسويق.
- زيادة الموارد وتحقيق الربحية عن طريق منح القروض.
- تنفيذ المخططات والبرامج المعدة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالهياكل والنشاطات الخاصة بمهام البنك.
- تعميم استعمال البطاقات البنكية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بودواو

تأسست وكالة بودواو في شهر ماي من سنة 1985 وتحمل الرقم 637 وهي تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال ببومرداس بعدما كانت تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال بالجزائر (الرعاية)، تحول تنظيمها الداخلي في جانفي 2005 وأصبحت تسميتها ببنك الفلاحة والتنمية الريفية. يقع مقر هذه الوكالة ب 25 نهج الإخوة عودية بودواو ولاية بومرداس وهي توظف أكثر من 22 عاملا.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بودواو



المصدر: وثائق من البنك

• شرح الهيكل التنظيمي لوكالة بودواو : ¹

1- مدير الوكالة: تتمثل مهامه في:

- يحرس على الأداء الجيد للوكالة اتخاذ القرارات الهامة على مستوى الوكالة.
- متابعة التزامات البنك.
- توضيح جدول أعمال نشاط الوكالة
- إعداد ميزانية النشاط ومتابعة تنفيذها.

¹ - معلومات مقدمة من طرف البنك

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 2- السكرتارية: هي على علاقة مباشرة مع مدير الوكالة ومجموع الأفراد، يمكن أن تكون على علاقة مع الزبائن الذين يرغبون في رؤية المدير، تقوم هذه السكرتارية بمهام التالية:
 - طبع تسجيل، تنظيم مختلف الوثائق.
 - استقبال الزبائن.
 - مراسلة الزبائن والمديريات
 - استقبال المكالمات الهاتفية والرسائل والبريد وتوزيعها على مختلف المصالح.
- 3- نائب مدير الوكالة: هو المسؤول عن الوكالة في حالة غياب المدير ، وينوب عنه في جميع اعماله.
- 4- المكلف بالقرض: يقوم بمعالجة ودراسة الملفات وتقديم القروض مع الاحتفاظ بالضمانات اللازمة ثم متابعة شروط تحقيقها.
- 5- المكلف بالمنازعات والشؤون القانونية :
 - يقوم بفتح الحسابات للزبائن وبحل النزاعات التي تنشئ بين الزبائن والضرائب.
 - مراقبة قرارات المحكمة فيما يتعلق بتحصيل المستحقات.
 - تكوين ملف المنازعات من أجل تحصيل المستحقات عن طريق مختلف الوسائل القانونية.
- 6- رئيس المصلحة الخارجية: يقوم بتطبيق جميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية أي الاستيراد والتصدير وهو ملزم على تنفيذ الدقيق لقوانين التجارة الخارجية وكذا رقابة الصرف.
- 7- المكلف بالمحاسبة والمراقبة: يقوم بجمع كل الملفات اليومية ويقوم بمراقبتها وتعديلها.
- 8- المكلف بالتحويل:
 - يقوم بتحويل الاجور وكذلك العملة الصعبة وتبادل العملات.
 - تحويل الشيكات الفرعية من التحصيل.
 - تحويل الشيكات المخصومة.
- 9- شبك الدينار: يقوم بمختلف المعاملات النقدية مع الزبائن بالعملة الوطنية.
- 10- شبك العملة الصعبة: يقوم بمختلف المعاملات النقدية مع الزبائن بالعملة الصعبة.
- 11- رئيس مصلحة الصندوق: يقوم بالوظائف التالية:
 - فتح حسابات .
 - الإيداعات.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- التحويلات.
- الصرف.
- التوظيفات.
- الخزينة.
- التسديدات.
- إيجار عروض الزبائن.
- التكفل بحالات عدم التسديد.
- الخدمات والمهام الأساسية لوكالة بودواو :
 - يقوم بتمويل المشاريع التي تساهم في تنمية العالم الريفي.
 - يقوم بكل النشاطات الممهدة للزراعة والصناعة والتجارة.
 - يساهم في الادخار الوطني.
 - قبول الودائع بنوعيتها الجارية أو لأجل.
 - توجيه نشاطه في مجال تمويل التنمية نحو انجاز المشاريع التي تدعمها السلطات العمومية ومن بينها:
 - القروض الموجهة نحو تشغيل الشباب في القطاعات الاستراتيجية للبنك.
 - القروض الموجهة للخواص الهادفة الى خلق النشاطات في المناطق الريفية.
 - القروض الموجهة لبناء المساكن الريفية في اطار طلب قابل للتسديد ومدعم من طرف الهيئة الوطنية للسكن والصندوق الوطني للسكن.
 - القروض الموجهة للمهن الحرة.
 - قبول كل الأوراق التجارية (الاذونات المداخيل السنوية الأوراق المالية) الصادرة من طرف الخزينة العمومية.
 - تنفيذ سياسة الائتمان القصيرة الأجل وفقا للقواعد الخاصة بالمجال المصرفي.
 - تقديم الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع قيامه بعملية الرقابة عليها.
 - تسديد واستلام المدفوعات عن طريق الشيكات أو التحويلات.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : دراسة الحالة التمويلية

المطلب الأول: الوثائق المشكلة لطلب القرض

يحتوي ملف طلب القرض على الوثائق التالية :

أولاً: الوثائق الإدارية القانونية :

- طلب خطي ممضي من طرف الزبون والذي يبين من خلاله طبيعة المشروع.
- قيمة القرض المطلوبة والمساهمة الشخصية.
- تقرير خاص قام به البنك للمحل بعد زيارة موقع المشروع.
- بطاقة تسجيل مستوفية لكافة المعلومات الضرورية تسلمها وكالة.(ANSEJ)
- عقد الملكية أو الإيجار للعقارات التي يتم فيها مزاولة النشاط.
- محضر إثبات حالة المعاينة موقع المشروع وتحديد مساحة مصادق عليها من طرف محضر قضائي.
- شهادة عدم العمل بأجرة.
- نسخة من وصل إيداع ملف للتسجيل في السجل التجاري مصادق عليها.
- نسخة من رخصة السياقة أو بطاقة التعريف الوطنية للزبون طالب القرض.

ثانياً: الوثائق الجبائية والإدارية :

- شهادة الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والتي تبين أداء كل الاشتراكات.
- إعادة تأمين العتاد من جميع الأخطار مع حوالة لصالح البنك.
- الشهادة الضريبية والشبه جبائية.
- شهادة عدم الخصوع للضريبة.

ثالثاً: الوثائق المحاسبية:

- الميزانية الإفتتاحية.¹
- الميزانية المحاسبية التقديرية لخمس سنوات.¹

¹ - انظر الى الملحق رقم 01

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- جدول حساب النتائج تقديري لخمس سنوات.²
- بطاقة تقنية حول المشروع ومصادر تمويله.
- الفواتير الشكلية الخاصة بالمعدات والتجهيزات التي يتم جلبها من الخارج.

المطلب الثاني: مراحل معالجة ملف طلب القرض

لكي يقوم البنك بمنح قرض لأي زبون يقوم بعدة خطوات وتطبق هذه الخطوات على مختلف القروض و كذلك تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي .

كما على الزبون أن يقدم الملف في شكل ثلاث نسخ لكل وثيقة وتكون المراحل على النحو التالي:
أولاً: استقبال الزبون من طرف المكلف بالزبائن في مصلحة القرض للحصول على جميع المعلومات المتعلقة بنوع القرض المراد الحصول عليه ومختلف الضمانات الواجب توفيرها وكذا الوثائق المشكلة لملف طلب القرض التي تكون على ثلاثة نسخ.

ثانياً: يتم تجميع الملفات الطالبة للقرض وإيداعها لدى قسم الوكالة المتمثلة في مصلحة القرض باستقبال الزبون والتأكد من جميع الوثائق المكونة للملف من طرف المستخدم المكلف بطلبات القروض.

ثالثاً: يقوم البنك بتكوين لجنة يكلفها بزيارة مكان النشاط للعميل وذلك وفق برنامج معين.³

رابعاً: دراسة الملف دراسة تقنو محاسبية باعتماد على الميزانية التقديرية ل 5 سنوات والتي أحضرها طالب القرض وكذا جداول حسابات النتائج التقديرية لنفس المدة والتي تحدد الوضعية المالية للزبون ومدى نجاح المشروع.

خامساً: يتم مناقشة الملف من حيث الإمكانيات وسلبات المشروع ومدى نجاحه رغم العوامل التي تؤثر في هذا النشاط من بينها المنافسة . ويتم اتخاذ القرار من طرف المديرية الجهوية ببومرداس ففي حالة قبول الملف تقوم المديرية الجهوية بإرسال تصريح بقبول الملف إلى وكالة بودواو وتوضح فيه كذلك مبلغ القرض التي تقدمه وكذا الضمانات الواجب تقديمها من قبل طالب القرض.⁴

سادساً: فتح حساب تجاري لطالب القرض لدى الوكالة.

¹ - انظر الى الملحق رقم 02

² - انظر الى الملحق رقم 03

³ أنظر الملحق رقم 04

⁴ - أنظر الملحق رقم 05

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سابعاً: طلب الضمانات الخاصة بملف طلب القرض لأن الضمانات الأولية كانت مجرد تعهدات موثقة (نقل الملكية والتأمين على التجهيزات).

ثامناً: تتحصل وكالة بودواو على الضمانات ثم ترسلها إلى المديرية الجهوية ببومرداس وذلك لدراستها وهل هي كافية لتغطية المخاطر، حيث تقوم بهذه الدراسة مصلحة العلاقات القانونية والنزاعات، وفي حالة قبول الضمانات ترسل المديرية الجهوية إشعار بالقبول مع ملف طالب للقرض إلى وكالة بودواو.

تاسعاً: استدعاء الزبون طالب القرض للإمضاء على اتفاقية القرض وجلب الفواتير المتعلقة بنشاطه.

المطلب الثالث: تقديم المؤسسة الطالبة للقرض

أولاً: عرض المؤسسة :¹

1. الشكل القانوني : شخص طبيعي (شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)
2. رأس المال : 119801.45 دج.
3. طبيعة النشاط : مخبزة.
4. الملكية: ملكية خاصة.
5. المقر الرسمي للمؤسسة : بودواو، ولاية بومرداس.
6. موقع المؤسسة في السوق: وضعية المؤسسة في السوق تتوقف على نوعية الخدمات المقدمة المختلفة وسعرها، وكذلك على المنافسة من قبل المؤسسات الأخرى.

ثانياً: تقديم المشروع :²

1. مبلغ القرض: 4193050.65 دج.
2. نوع القرض: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.
3. معدل الفائدة: متغير.
4. مدة القرض: 8 سنوات.

ثالثاً: الضمانات المقترحة:¹

¹ - انظر الملحق رقم 06 : قرار الموافقة من طرف المديرية الجهوية للبنك

² - انظر الملحق رقم 07، اتفاقية القرض، ص2

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. الضمانات والاحتياطات الحاصرة :

- المساهمة الشخصية.
- مساهمة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.
- المساهمة في صندوق ضمان القروض.
- الالتزام برهن العتاد الممول وتأمينه.
- إعادة تأمين العتاد من جميع الأخطار مع حوالة الحق لصالح البنك، ووكالة خاصة لتجديد التأمينات باسم البنك.
- الشهادة الضريبية وشهادة الانخراط في CASNOS.
- بطاقة الحرفي.
- صورة طبق الأصل للبطاقة الضريبية.
- التفقد والرد من مركز الأخطار.
- التصريح إلى مركز الأخطار.
- عقد إيجار لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- محضر معاينة صادر من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2. الضمانات والاحتياطات الغير حاصرة :

- رهن العتاد الممول.
- حوالة التأمين من جميع الأخطار مع حوالة الحق لصالح البنك.
- السندات لأمر.
- اتفاقية القرض.
- جدول اهتلاك القرض.
- محضر معاينة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بعد استلام العتاد الممول.

المطلب الرابع: الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع

أولاً: هيكل التمويل : تتمثل مختلف مصادر تمويل هذه المؤسسة على أساس التقديرات التالية:

¹ - انظر الملحق رقم 07، اتفاقية القرض، ص2

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. المساهمة الشخصية: 119801.45 دج

2. القرض البنكي : 4193050.65 دج

3. مساهمة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب: 1677220.26 دج

الجدول رقم (09): هيكل تمويل المؤسسة قيد الدراسة

البيان	المبالغ	النسبة
المساهمة الشخصية	119801.45 دج	2%
مساهمة البنك	4193050.65 دج	70%
مساهمة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	1677220.26 دج	28%
المجموع	5990072.36 دج	100%

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماداً على الملحق رقم (08)

تعتبر نسبة مساهمة البنك ثابتة، أما المساهمة الشخصية ومساهمة وكالة تشغيل الشباب فيمكن أن تتغير. وحتى يتخذ البنك قرار القبول النهائي أو رفض طلب القرض يقوم بجميع الإجراءات والدراسات للتأكد من إمكانية تسديده من طرف الزبون بتحليل وضعيته المالية.

ثانياً: النشاط المقدر لخمس سنوات مقبلة:

1. رقم الأعمال التقديري: يتمثل رقم الأعمال في مجموع المبيعات من البضائع والمنتجات، ويستعمل للدلالة على تطورات نمو المؤسسة لذلك يعد من المهم جداً تتبع تطوراتها خلال عدة سنوات، إذ أنه يشير إلى معرفة إذا كانت المؤسسة في حالة كساد أو ازدهار في مبيعاتها خلال النشاط، والجدول التالي يمثل تقديرات رقم الأعمال للمؤسسة محل الدراسة.

الجدول رقم (10): تقديرات تطور رقم الأعمال والاستهلاكات للمؤسسة محل الدراسة

السنوات	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
رقم الاعمال	1584000 دج	1742400 دج	1916640 دج	2108304 دج	2319134 دج
الاستهلاكات	800000 دج	840000 دج	882000 دج	926100 دج	972405 دج

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (03)

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2. اهتلاك القرض البنكي المقدم للمؤسسة قيد الدراسة:

الجدول رقم (11): اهتلاك القرض البنكي المقدم للمؤسسة قيد الدراسة

البيان	اصل القرض	قسط الامتلاك	الفائدة	الرسم	الدفعة
31 - 10 - 15	4193051.00	A capitaliser	0.00	0.00	0.00
30 - 04 - 16	4193051.00	A capitaliser	0.00	0.00	0.00
31 - 10 - 16	4193051.00	0.00	0.00	0.00	0.00
30 - 04 - 17	4193051.00	0.00	0.00	0.00	0.00
31 - 10 - 17	4193051.00	0.00	0.00	0.00	0.00
30 - 04 - 18	4193051.00	0.00	0.00	0.00	0.00
31 - 10 - 18	4193051.00	419305.10	0.00	0.00	419305.10
30 - 04 - 19	3773745.90	419305.10	0.00	0.00	419305.10
31 - 10 - 19	3354440.80	419305.10	0.00	0.00	419305.10
30 - 04 - 20	2935135.70	419305.10	0.00	0.00	419305.10
31 - 10 - 20	2515830.60	419305.10	0.00	0.00	419305.10
30 - 04 - 21	2096525.50	419305.10	0.00	0.00	419305.10
31 - 10 - 21	1677220.40	419305.10	0.00	0.00	419305.10
30 - 04 - 22	1257915.30	419305.10	0.00	0.00	419305.10
31 - 10 - 22	838610.20	419305.10	0.00	0.00	419305.10
30 - 04 - 23	419305.10	419305.10	0.00	0.00	419305.10

المصدر: وثائق من البنك (انظر الملحق رقم 09)

ملاحظة: لا يدفع المقرض الفائدة والرسوم للبنك، وانما الخزينة العمومية (الدولة) هي من تدفعها في اطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التعليق على الجدول: يمثل هذا الجدول كيفية اهتلاك مبلغ القرض وكيفية استرجاع البنك لأصل القرض وفوائده عند تاريخ الاستحقاق، حيث يتم استرجاع أصل القرض وفوائده في مدة تقدر بـ 96 شهر ويمنح البنك فترة سماح عن تسديد قسط القرض والذي يكون على شكل أقساط متساوية وسنوية والتي تقدر بـ 36 شهر الأولى .

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بودواو- لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خلاصة الفصل الثالث :

بعد دراستنا للقرض الاستثماري الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية - البدر - وجدنا انه للقيام بعملية التمويل البنكي وجب المرور بعدة مراحل وإجراءات بحيث تقوم الوكالة المركزية بالرد على طلب القرض في غضون 2 شهرين باعتبارها المسؤول الأول عن الوكالات كما يقوم البنك بالدراسة التقنية والاقتصادية والمالية للمشروع المطلوب تمويله.

حيث يقدم المقترض للبنك ضمانات لتحصيل حقوقه في حالة إفلاس أو عجز عن التسديد ويجب أن يصرح المقترض بذلك لاعادة جدولة جدول اهتلاك وتقادي تراكم فوائد التأخير وذلك لتفادي الأعباء التي يتحملها المشروع، وبهذا تكون السياسة المتبعة من طرف البنك مشجعة للشباب المستثمر، و من أجل معرفة الوضعية المالية للمؤسسة وكذا مردودية المشروع، كما يقوم البنك بدراسة الضمانات المقدمة من طرف المقترض وفي الأخير يكون القرار من البنك إما بقبوله للقرض وبهذا يكون الرفيق ومتابع للمؤسسة الطالبة للقرض، وإما رفض تقديم القرض المطلوب مع توضيح أسباب الرفض.

خاتمة

خاتمة :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوسائل الهامة للإنعاش الاقتصادي، وذلك باعتبارها قطاع ذو أهمية ينجم عنها أثار اقتصادية ويساهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجال الاقتصادي في اقتصاد السوق. فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى باهتمام خاص من مختلف الدول وتتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى كون لها مميزات كصغر حجمها وسهولة التأقلم في الاقتصاد، إلا أنها تعاني مجموعة من العوائق أهمها التمويل، حيث يعتبر العائق الأساسي للتعامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يلعب دورا فعالا في دعم تنافسيتها محليا ودوليا. فبالنسبة للجزائر لم يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بارزة بعد الاستقلال في ظل التوجه الاشتراكي، لكن حاليا تحظى باهتمام كبير في إطار السياسة التنموية للجزائر وتشغيل فئة الشباب وإعدادهم لحمل مستقبل التنوع الاقتصادي والخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القوة المحركة للابداع والابتكار والتشغيل بالنسبة لمختلف فروع الإنتاج وبالتالي مساهمتها في احداث نمو وتحقيق تنمية اقتصادية.

أثبتت صحتها هذه الفرضية وذلك من خلال مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مختلف المجالات في خفض معدلات البطالة بخلق مناصب شغل جديدة وكذلك خلق منتجات مبتكرة تزود بها المؤسسات الكبرى، وبالتالي تحقيق نمو في الإقتصاد.

- **الفرضية الثانية:** التمويل من اهم العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فرغم من الجهود المبذولة من اجل تجاوز المشكلة الا انها تبقى غير كافية، فكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان مآلها الفشل بسبب نقص التمويل.

تم إثبات صحة هذه الفرضية حيث تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل التمويلية التي من بينها عدم توفير رأس المال وكذلك صعوبة تقدير الاحتياجات والحصول على القروض من البنوك لإرتفاع درجة المخاطرة.

- **الفرضية الثالثة:** يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض شريطة توفير الضمانات الكافية له.

ثبوت صحة هذه الفرضية وذلك لأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بودواو - يقوم بتمويل العديد من المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها من أجل ضمان إسترجاع القرض.

• نتائج الدراسة :

- النتائج النظرية :

1. إختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى إختلاف درجة النمو الإقتصادي والتطور التكنولوجي، وتشعب مجالاتها والمعايير المعتمدة للتعريف.
2. تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المكون الأساسي والقاعدي لمختلف إقتصاديات دول العالم.
3. تهتم الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل ظاهر وذلك عن طريق توفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم وتطوير هذا القطاع، وكذلك إنشاء هيئات خاصة بالمرافقة والتمويل وتوفير برامج تأهيل.
4. بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تواجه عدة عقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية والصعوبات القانونية.
5. تلعب البنوك دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين فهي تعمل على توجيه المدخرات بأحسن طريقة وتعتبر حلقة أساسية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- النتائج التطبيقية :
6. يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بودواو - **BADR** بتقديم مختلف القروض والتسهيلات الائتمانية تحت شروط محددة متمثلة في الضمانات المطلوبة بأنواعها.
7. يهتم **BADR** بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أساسي في نشاطه وذلك بتقديم القروض المختلفة.
8. زيادة الضمانات في تقديم القروض وكل التسهيلات الائتمانية لضمان إسترجاع القرض.
9. يقوم **BADR** بتوفير قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالعمل والتعاون مع مختلف الهيئات الخاصة بالدولة التي تهتم بتوفير الفرص وتشغيل الشباب.
- التوصيات :
- يجب توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتباع الأساليب الحديثة.

- تسهيل الإجراءات القانونية وإجراءات التأسيس وجعلها أكثر مرونة، حيث تساعد في تطوير هذا القطاع.
- ضرورة توفير البنوك للمنتجات المصرفية وتوسيع الابتكارات المالية وجعلها تصب في صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يجب توفير الدعم التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومواكبة مختلف التطورات التكنولوجية واسغلالها في تطوير هذه المؤسسات.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

• الكتب :

- 1- إبراهيم المصري، الاقتصاد النقدي- النقود والبنوك البازل-، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 2- أحمد محمد فهمي سعيد، مدخل للتمويل والاستثمار، دار الدكتور في العلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، 2014.
- 3- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 4- إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة والتنمية: التجارب الدولية المقارنة والحالة المصرية، مركز الدراسات والاستراتيجيات، مصر، 2005.
- 5- بلال المحمود الوادي، ليث عبدالله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية في الوطن العربي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
- 6- الحديدي محمد عبد السلام أحمد، إبراهيم جابر السيد، سلسلة الإدارة الحديثة إدارة المشروعات الصغيرة، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، دار الجديد للنشر والتوزيع، 2020
- 7- حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 8- دموم كمال، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تامين عوامل الإنتاج في الاقتصاديات التي تمر بفترة إعادة الهيكلة، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد 02، 2000.
- 9- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار اترك للنشر والتوزيع، 2008.
- 10- سلمان، ميساء الحبيب، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، 2016.
- 11- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2.
- 12- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011.
- 13- عامر خربوطلي، ريادة الأعمال وإدارة المشروعات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
- 14- عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 15- عبد الحليم كراجه وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار الصفاء الطبعة الثانية، الأردن، 2006.
- 16- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، مجموعة النيل العربية طباعة نشر توزيع، 2001.
- 17- عبدالرحمن كساب عامر، جسور التنمية... المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار كتاب للنشر والتوزيع، 2015.
- 18- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الاعمال الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2009.

- 19-فتحى السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.
- 20-ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 21-محمد أيمن، عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، الطبعة السابعة، العبيكان للنشر، السعودية، 2008
- 22-محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 23-محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية 1996.
- 24-مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.
- 25-هيثم صاحب عجام، علي محمود سعود ،التمويل الدولي، دار الكندي، طرابلس، 2002.
- 26- يحي عبد الغني أبو الفتوح، يحي عبد الغني أبو الفتوح ،دراسة جدوى المشروعات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- المجلات والدوريات :
- 1- أيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة تيارت، الجزائر.
- 2- راجي بو عبد الله، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة)، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد04، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2018.
- 3- روشو عبد القادر، الوساطة المالية ودورها في إنشاء سوق تمويلية للاقتصاد الوطني .دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001- 2018، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية- المجلد الثالث، العدد الاول، مارس2019.
- 4- السعدي رجال، سامي فؤاد براك، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنويع الاقتصادي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017.
- 5- الشريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 01 – 03-2007.
- 6- عبد الحميد حمشة، رابح خوني، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2010-2019، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 16، العدد03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.
- 7- مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السابع، العدد الأول، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2020.
- 8- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2020-2022.

• المذكرات والأطروحات:

- 1- سعود وسيلة، حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
- 2- شعيب أنشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 3- عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007.
- 4- مداس حبيبة، الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

• الملتقيات :

- 1- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل، جامعة الوادي، الجزائر، يومي: 05-06 / 05 / 2013.
- 2- بوطوطن اسيا، مداخلت تحت عنوان البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون 02/17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/11/28.
- 3- سايج فاطمة، مداخلت حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية وهران نموذجاً، الملتقى الوطني حول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 2019/11/28.
- 4- سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلت بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، فيفري 23-24-2011.
- 5- قدي عبد المجيد، دادن عبد الوهاب، مداخلت بعنوان محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 6- لقوقي فاتح، بوقفة عبد الحق، نظرة مستقبلية لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الشغل في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 07/06 ديسمبر 2017.

• القوانين والمراسيم:

- 1- القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02، الصادر سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Communauté européennes: «**La nouvelle définition des PME**» (2006) Site Internet: <http://Europa.en.int.estrait> de la recommandation 96/280/ce de la commission du 03 Avril 1996 concernant de la définition de la PME 2023/03/04 .

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

- 1- مقال حول التمويل والمؤسسات التمويلية... مفهوم وأهداف وسياسات متاح على موقع https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4327
- 2- <https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme> الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة – المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- <https://www.bank-of-algeria.dz/ar> الموقع الالكتروني لبنك الجزائر
- 4- <https://www.commerce.gov.dz> الموقع الالكتروني لوزارة التجارة

قائمة الملاحق